

المملكة المغربية

خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2015

"مغرب جدير بأطفاله"



من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، التي تلتها صاحبة السمو الملكي
الأميرة الجليلة للا مرثوم في افتتاح الدورة العاشرة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل المنعقدة بالرباط بتاريخ
25 مارس 2004.

‘... ولنا اليقين، في رفع كل التحديات من خلال حوار جاد وثمر يهدف إلى إرساء
خطّة وطنية تجسّد مدى اهتمامنا الفائق بالنهوض بأوضاع الطفولة بلادونا وعظفنا
السامي على أطفالنا وإدماج هذه الخطّة في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحرثي الذي
نحرص على إنجازها باعتبارها مشروع أمة، والذي يشكل تكريسنا للانصاف للمرأة وضمات
حقوق الطفل وصيانة كرامة الرجل في المرونة الجريفة للأسرة المتهاكّة أحر وسائله
وأهرفته الأساسية.

وبالرغم مما حققته بلادونا من تقدم مهم في المجالات المرتبطة بجماية الطفل والنهوض
بأوضاعه كالتربية والتعليم والوقاية والحماية والتحصين بمخاطر العنف والاستغلال
وسوء المعاملة، فإننا نعتبر أن بلوغ ما نتوخاه لطفولتنا وأجيالنا الصاعدة من تنشئة
سليمة وكرامة مصونة وتأهيل لرفع تحديات عصرهم، يحتم على الجميع مضاعفة الجهود
على كافة المستويات مؤمنين بقدرتنا على تجاوز كل المعوقات ومعربين عن وفائنا
بالتزاماتنا الدولية، ووعينا الكامل للبرامج الهادفة التي تعني بها شقيقتنا صاحبة
السمو الملكي الأميرة للا مرثوم.

واننا لندعو كل الفاعلين في هذا المجال حكومة وهيآت عمومية وجماعات محلية ومجتعا
مدنيا وقطاعا خاصا ومؤسسات إعلامية للهنيز من التعبئة والتنسيق للنهوض بأوضاع
طفولتنا في إطار خطة مندرجة لبعشرية الثانية...

فعليلكم وفقكم الله، أن تبزلوا قصارى جهودكم لجعل الخطّة الوطنية تجسّد إرادتنا
السامية وعملنا الدؤوب على أرض الواقع في مجال الطفولة بما يتلاءم والتزاماتنا
الدولية وهويتنا العريقة، وأن تتخذوا كافة التدابير الضرورية لجعل بلادونا تقدم
للنهوض الأمثل في رعاية حقوق الطفل مهيبين بكل القوى الوطنية الحية في بلادونا،
أن تعمل متضامنة على تحقيقه متجاوبة في ذلك مع الإرادة المشتركة لجلالتنا ولشعبنا
الوطني.



فهرس المحتويات

9. تقديم
 11. مقدمة عامة
 12. كيف صيغت خطة العمل هذه ؟
 12. كيفية قراءة هذه الخطة ؟
 13. كيفية قراءة خطة العمل

الفصل الأول : المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل

- 17. الحق في الهوية وفي الجنسية**
 18. تشريع جديد في ميدان الحالة المدنية
 18. تبسيط المساطر
 18. الحق في الجنسية المغربية للطفل من الأم المغربية

- 18. الحق في حياة صحية**
 18. وفيات الأطفال والشباب
 19. العلاجات المرتبطة بما قبل الولادة
 19. التخطيط العائلي
 19. الرضاعة الطبيعية والتغذية المكملة
 20. التلقيح
 20. محاربة أمراض الأطفال وسوء التغذية
 21. محاربة النقص في الغذاء
 21. محاربة السيدا
 22. الإعلام والتربية والتواصل
 22. حماية وتحسين إطار العيش

- 23. الحق في التنمية**
 24. زيادة تدرس الفتيات والأطفال
 24. نصوص لجعل التعليم إجباريا
 25. نصوص لإعمال التعليم قبل المدرسي
 25. نصوص لتحسين التعليم الخاص
 25. تقليص التسربات ومحاربة مغادرة المدرسة
 26. التعليم غير النظامي
 27. محاربة الأمية
 28. التنظيم البيداغوجي



52. تحسين في التكفل بالأطفال والمراهقين
53. تحسين في التكفل بصحة الأشخاص في وضعية صعبة
54. تشجيع السلوكات الإيجابية في مجال الصحة بأنشطة في مجال الإعلام والتربية والتواصل
55. اعتبار المكون الغذائي في النظام التعليمي

الهدف الثاني : الرقي بالحق في التربية والتعليم والنمو 56.

56. إعمال جودة التعليم بشكل مندمج
57. ضمان تدرس كل الأطفال والفتيات من 4 إلى 5 سنوات (مع إعطاء الأولوية للعالم القروي وشبه الحضري)
58. استكمال تعميم التمدرس في الابتدائي من 6 إلى 11 سنة
59. ضمان تدرس كل الشباب من 12 إلى 14 سنة مع مرور 80 إلى السلك الموالي
60. ضمان أن 60 من المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي يصلون إلى نهاية التعليم الثانوي وحصول 40 منهم على البكالوريا
61. تمكين كل الأطفال من 8 إلى 16 سنة غير المتدربين أو الذين غادروا المدرسة من القراءة والكتابة
62. إعادة هيكلة التعليم الأصيل
63. ملاءمة المحتوى والمقاربة البيداغوجية قصد دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
64. تطوير الأنشطة السوسيو ثقافية والترفيهية

الهدف الثالث : الرقي بالحق في الحماية 65.

65. وضع آليات حماية الطفل من العنف في المدرسة
66. إحداث وحدات حماية الطفولة
67. سحب الأطفال أقل من 15 سنة من كل أشكال العمل وإدماجهم مدرسيا
68. تحسين ظروف عمل الأطفال من 15 إلى 18 سنة
69. التكفل بالأطفال المهملين
70. إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع
71. تحسين ظروف التكفل بالأطفال في المؤسسات السجنية
72. تحسين ظروف التكفل بالأطفال في مواجهة القانون
73. تحسين ظروف التكفل بالأطفال الذين سيئت معاملتهم وتم إيذاءهم أو تعنيفهم
75. التكفل بشكل أفضل بالأطفال في وضعية الإعاقة
77. تمتيع الأطفال المهاجرين غير المرافقين بفرص أفضل لإعادة الإدماج
79. عودة الأطفال المغاربة المحتجزين في تندوف للوطن الأم
80. تقليص الأخطار بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الطرقي

الهدف الرابع : دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة 81.

81. تأهيل مؤسسة الحالة المدنية
82. توجيه التعليم تبعا لحاجات الطفل وبمشاركته

الهدف الخامس : الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل 83.

83. تنمية المساواة والإنصاف والولوج إلى الخدمات الصحية
84. تحديد الأولويات في مجال التغطية الصحية
85. فك العزلة عن المناطق النائية

29. تحسين جودة التربية والتكوين
30. نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي
30. اللامركزية وعدم التركيز
30. نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي
31. تشجيع التعاون والشراكة
31. دمج البيئة في البرامج التربوية

الحق في الحماية 32.

32. معرفة أدق بظروف الطفل
32. تأهيل وملاءمة المقتضيات التشريعية الوطنية
33. جهود لتحسيس المجتمع وفاعليه بحقوق الطفل
33. وقاية فاعلة لظروف عيش الأطفال
34. وقاية بوسائل تدخل علاجية أكثر نجاعة
35. المكتسبات الخاصة بمحاربة عمل الأطفال
36. مكتسبات خاصة بالأطفال في وضعية الشارع
37. مكتسبات خاصة بالأطفال المتخلي عنهم
37. مكتسبات خاصة بالأطفال المهاجرين غير المرفقين
38. مكتسبات خاصة بضحايا العنف والاستغلال الجنسي
39. مكتسبات خاصة بالأطفال في مواجهة القانون
40. مكتسبات خاصة بحماية الأطفال في المؤسسات
40. مكتسبات تهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
41. وضعية الأطفال المغاربة المحتجزين في مخيمات تندوف
41. الأطفال المهاجرون غير المرافقون في المغرب

الحق في أوقات الفراغ 42.

42. العطلة للجميع

الحق في المشاركة 42.

42. برلمان الطفل
42. المجالس البلدية للطفل
43. مخطط التنمية الجماعية لفائدة الطفل

**الفصل الثاني :
خطة العمل**

الهدف الأول : الرقي بالحق في الصحة وحياء سليمة

48. تحسين في التكفل بالثنائي الأم-الرضيع
50. تحسين في التكفل بالأطفال الصغار
51. تحسين في التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

تقديم :

يأتي إعداد خطة العمل الوطنية للطفولة في مناخ يتميز بتنامي الوعي الجماعي الذي بدأ يترسخ، إن على المستوى الوطني أو المحلي، لدى الحكومة أو المنظمات غير الحكومية، بأهمية النهوض بشروتنا البشرية، باعتبارها أحد الركائز الأساسية و شرط لتحقيق أهداف التنمية التي سطرته بلادنا.

وفي هذا الاتجاه، أعطيت انطلاقة مشاريع إصلاحية جد مهمة همت بالأساس النهوض بحقوق المرأة، من خلال مدونة الأسرة، وكذا النهوض بحقوق الطفل ومراجعة وتعديل الترسانة القانونية المتعلقة بها. كما تمت مباشرة برامج ومشاريع مهمة ذات بعد اجتماعي استهدفت محاربة الإقصاء الاجتماعي الذي تعاني منه الفئات الاجتماعية ذات وضعية هشاشة، وذلك من خلال التركيز على إعطاء هذه الفئات الفرص الكفيلة بتوسيع مجال المشاركة في مسلسل التنمية.

في هذا السياق، و بفعل الدينامية المجتمعية المتميزة بإعطاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، انطلاقة سالبادرة الوطنية للتنمية البشرية" بخطابه التاريخي ليوم 18 ماي 2005، وضعت بلادنا هدف النهوض وتثمين الموارد البشرية هدفا رئيسا لها من خلال مجموعة من البرامج لمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي.

ومن دون شك، تعتبر هذه المبادرة، بالنسبة للمغاربة، رجالا ونساء، منبع أمل من حيث كونها مرتكزة على هدف استئصال آفة الفقر من مجتمعنا و تقويم العجز والخصاص الحاصلين في الخدمات الاجتماعية التي تنطع إليها الفئات الاجتماعية المعوزة.

ومن هذا المنطلق، تعد خطة العمل الوطنية للطفولة مساهمة حقيقية لتحقيق أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من حيث كونها محددة لأهداف تخص النهوض بحقوق الطفل و مجسدة لسياسة جديدة تخص الطفولة. وهي كذلك ورش هام يندرج في إطار النهوض بحقوق الإنسان باعتباره هدفا لا محيد عنه في سبيل إرساء دولة الحق ودعم مسلسل الديمقراطية.

إن خطة العمل الوطنية للطفولة، لا تتميز فقط بكونها خطة معتمدة على مقاربة حقوقية تستحضر بعد حقوق الإنسان في شموليته، بل تتميز أيضا بكونها تقوم على منهج تشاركي متميز يجمع، في كل خطوات ومراحل مسلسل الإعداد، كل الفاعلين الوطنيين العاملين في مجال الطفولة، ومن جهة أخرى، وبفضل ما تم تحديده من أهداف تعبوية واعدة، ستمكن هذه الخطة من النهوض بحقوق الطفل المغربي في الحياة والنمو والحماية والمشاركة.

تتميز خطة العمل الوطنية للطفولة، في الأخير، ببعدها الوطني وتركيزها على روح المواطنة لما تحمله من أهداف نبيلة لحماية الأطفال في وضعية صعبة ومناهضة كل أشكال التمييز البني على النوع. ومن هذا المنطلق، فإن الخطة تهدف لجعل الممارسة الديمقراطية واقعا يوميا في حياة أطفالنا. ولكي يتمكن كل طفل من معرفة حقوقه وضمان حقوق أخرى، تنطع خطة العمل الوطنية للطفولة إلى النهوض بقيم ومبادئ المساواة والتسامح والمواطنة والانفتاح والحوار.

وحرى بنا التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية وضع آليات تتبع وتقييم الخطة باعتبارها أدوات ستمكننا من ضبط أكثر لأبعاد العمل بمقاربة متعددة القطاعات، كما ستمكننا من تقوية قدراتنا وتعلمنا ودرابتنا وكذا تقوية علاقات الشراكة. كما ستساعدنا على تطوير أدوات التدبير المرتكز على النتائج و تدبير السياسات العمومية في مجال التنمية الاجتماعية عموما وتنمية الطفولة على وجه الخصوص.

ولا يسعني في الأخير سوى أن أنوه بمساهمات كل الفاعلين الوطنيين في إعداد هذه الخطة، كما أعبر عن جزيل امتناننا لكل شركائنا في منظومة الأمم المتحدة، واللذين أمدوا لنا السند والعون خلال كل مراحل إعداد هذه الخطة، وأخص بالذكر صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF وصندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP .

- القضاء على التمييز بين الجنسين في كل مستويات التعليم في حدود 2015. 86.
ضمان مدرسة منصفة لكل طفل 87.

الهدف السادس : تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي 88.

- إتمام إصلاح المستشفيات 88.
جعل الجهة الصحية إجرائية 89.
تأهيل الأرضية التقنية المخصصة لصحة الأم والطفل مع تدبيره بشكل أفضل 90.
ملاءمة أفضل لتنظيم الخدمات الصحية مع حاجات الأم والطفل 92.
تحسين القدرة على تدبير وحكامة جيدة للنظام التربوي 94.
تحسين الظروف المادية للتعليم 95.

الهدف السابع : ترشيد أمثل والرفع من الموارد المالية و البشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل . 96.

- تفعيل التأمين الإجباري على المرض و نظام التأمين الصحي لذوي الدخل المحدود 96.
تدبير أمثل للموارد المالية المخصصة لصحة الأم والطفل 97.
تأهيل الموارد البشرية المخصصة لحماية حقوق الطفل 98.
تشجيع القيم المرتبطة بثقافة حقوق الطفل لدى المتدخلين 100.

الفصل الثالث : التدابير المواقبة

الهدف الثامن : خلق آليات الشراكة مع تحديد دقيق للمسؤوليات 104.

- تدعيم دور مهنيي الصحة في القطاع الحر في مجال صحة الأم والطفل 104.
انخراط كل الفاعلين المعنيين بصحة الأم والطفل 106.
وضع آليات الشراكة والتعاون في المقررات وفي التعليم غير النظامي 107.
توضيح وضبط اختصاص مختلف المتدخلين في حماية الطفل 108.

الهدف التاسع : تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل 109.

- وضع آلية لمتابعة ومراقبة وضعية حماية الطفل 109.
تعزيز حق الطفل في المشاركة 110.
وضع نظام مناسب للمعلومات 111.

الهدف العاشر : ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل وفق مقاربة تشاركية و بينقطاعية ومتعددة القطاعات . 112.

- تفعيل مختلف آليات التنسيق 112.
انخراط كل القطاعات الأخرى في وضع شروط المواقبة والمتابعة 113.
وضع خطة للتواصل والتحسيس 114.

ملاحق 115.

لائحة أعضاء لجنة الخبراء 115.

لائحة أعضاء لجنة الإعداد والتنسيق 116.



مقدمة عامة :

السياق

في بداية الألفية الجديدة وبالضبط في 6 و 7 ماي سنة 2002، التقى رؤساء الدول والحكومات والندوبين رفيعي المستوى لأكثر من 190 دولة وممثلي منظمات غير حكومية إضافة إلى مئات الفتيات والفتيان البالغين بين 9 إلى 18 عاما في نيويورك بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال.

وقد كانت هذه الدورة أهم لقاء دولي ينظم حول هذا الموضوع منذ أكثر من 10 سنوات، مناسبة للحكومات للوقوف على التقدم المحرز منذ القمة العالمية من أجل الطفل وطرح المشاكل الجديدة وإعادة تأكيد التزام المجموعة الدولية اتجاه الأطفال.

وفي ختام الدورة الاستثنائية، تبنت كل الدول وبالإجماع، إعلانا وخطة عمل "عالم جدير بالأطفال" وضعت كهدف لها في أفق سنة 2015 تحسين وضعية الأطفال في العالم.

وقد حدد الإعلان وخطة العمل برنامج تنمية متكامل يتضمن أربعة محاور استراتيجية ذات أولوية:

- تشجيع حياة أفضل تضمن الصحة للأطفال؛
- توفير تعليم جيد النوعية؛
- حماية الأطفال من سوء المعاملة ومن الاستغلال والعنف؛
- محاربة داء السيدا.

إن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بإعداد عالم جدير بالأطفال، حيث تشكل المصلحة الفضلى للطفل الانشغال الرئيسي للمنتظم الدولي.

والمغرب الذي ساهم بشكل قوي وديناميكي في إعداد أشغال الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة حول الطفل، التزم بالمساهمة في بناء عالم جدير بالأطفال، وذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية في هذا الاتجاه.

إن خطة العمل الوطنية هذه وهي نتيجة مسلسل تشاوري واسع، تهدف أن يكون أطفال المغرب في صحة جيدة وأن يتمتعوا بتعليم جيد النوعية وأن يكونوا محميين وآمنين من كل أنواع سوء المعاملة. لهذا الغرض تضع الخطة عشرة أهداف جماعية للنهوض ولتحسين وضعية الأطفال في المغرب.

إنها تصف الطريقة التي سيعمل بها المغرب للوصول إلى تحقيق أهداف ومقاصد الخطة الدولية، وكيف سيفي بالتزاماته المتخذة خلال الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة في ماي 2002، وكيف اختار الوصول إلى الأهداف الثمانية للألفية للتنمية، المتعلقة بـ:

- تقليص الفقر المدقع والجوع؛
- ضمان التعليم الابتدائي للجميع؛
- تشجيع المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء؛
- تقليص وفيات الأطفال؛
- تحسين صحة الأمومة؛
- مكافحة السيدا وحمى المستنقعات والأمراض الأخرى؛
- ضمان بيئة مستدامة؛
- إرساء شراكة عالمية للتنمية.

وبهذه المناسبة، فإننا نشدد على دعوة كل الفاعلين الوطنيين، قطاعات حكومية كانت، أو جماعات محلية، أو فعاليات المجتمع المدني، أو وسائل إعلام أو باحثين و آباء وأولياء الأطفال وكذا الأطفال أنفسهم، وأيضا شركائنا الدوليين، ندعوهم جميعا للتعبئة والانخراط والمساهمة الفاعلة معنا في تحقيق طموحنا المشترك في بناء "مغرب جدير بأطفاله".

إمضاء

السيد إدريس جطو

الوزير الأول

كيفية قراءة خطة العمل

إن أغلب هذه الأهداف يجب بلوغها من الآن إلى سنة 2015، وترتبط سبعة من هذه الأهداف بحقوق ورفاهية الأطفال.

كيف صيغت خطة العمل هذه ؟

لقد ضمنت اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل¹ التي يرأسها السيد الوزير الأول، تعبئة كل القطاعات الوزارية المعنية وكذا تتبع المراحل الأساسية للتخصير وكذا المصادقة على الوثيقة النهائية بهدف ضمان مشاركة كل الأطراف المهتمة.

أما لجنة الإعداد والتنسيق² فقد كانت مهمتها هي إعداد وسائل العمل والمنهجية وتنسيق عمل كل مرحلة وضمان التتبع الميداني للأشغال التحضيرية لخطة العمل الوطنية للطفولة.

أما تنسيق أعمال لجنة الإعداد وأوراش الملاءمة والتكامل، فقد عهد بها لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التي أعدت دفتر التحملات لأشغال الورشات القطاعية (التعليم، الصحة، الحماية والحالة المدنية) التي عقدت منذ ماي 2004 إلى بداية 2005.

وقد تكلف كل قطاع بتعاون مع الفاعلين المعنيين باستخلاص الإشكاليات الكبرى، وحدد أولويات عمله بالنسبة لكل مكون من مكونات الخطة، وصاغ الإطار المنطقي الذي يصف خطة عمله وأنتج بهذا خطته القطاعية الشاملة.

وقد تم تعزيز نتائج هذه الورشات بعقد ورشات للدمج وإرساء الخطوط العريضة لنظام التتبع والتقييم.

والواقع أن تبني الإطار المنطقي كأداة للتخطيط مكن وسهل عمل الملاءمة وسمح بالتوفر على مقارنة متعددة القطاعات ومندمجة.

وعلى إثر إنهاء الصيغة الأولى لوثيقة مشروع الخطة، نظمت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين اجتماعات وندوات للإخبار حول الأولويات التي احتفظ بها في المشروع، وذلك مع الجمعيات والقطاعات الحكومية ومع الأطفال من خلال برلمان الطفل والمجالس الجماعية للطفل. كما أخذت مجموعة من المنظمات غير الحكومية المبادرة لتنظيم بتنسيق مع كتابة الدولة، ورشات حول المشروع ووضعت ملاحظاتها واقتراحاتها لهذا الغرض.

إن كل هذه العناصر، تشكل جوهر التخطيط الاستراتيجي المقدم في خطة العمل هذه، وقد خصصت المرحلة ما قبل الأخيرة لعرض النتائج على اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، وكمرحلة نهائية للمصادقة من طرف مجلس الحكومة يوم 25 مارس 2006 على خطة العمل الوطنية للطفولة، والذي أوصى بالعمل على تفعيل مقتضياتها، ودعا كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين لتنسيق الجهود الحكومي الذي سيبذل لتنفيذ مقتضيات الخطة بتعاون مع كافة الشركاء، من جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات المنتخبة والأطفال ووكالات التعاون الدولي....

كيفية قراءة هذه الخطة ؟

لتسهيل قراءة هذا الوثيقة، فقد تقرر أن من الضروري تقديمها في شكل متناسق واضح وموجز.

فالفصل الأول يعرض للمكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل، فهو يقدم حصيلة مفصلة بذلك، أما الفصل الثاني فيحفظ على العمل ويحدد المسؤوليات، أما الفصل الثالث فيحدد كيفية أعمال الخطة تبعا لمقاربة قطاعية وبنقطعية. ويوضح البيان التالي الطريقة التي يتعين بها قراءة هذه الخطة تبعا للخطة أدناه :

²⁻¹ أنظر لائحة الأعضاء، في الملحق.

المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل :

- الحق في الهوية ؛
- الحق في حياة سليمة ؛
- الحق في النمو ؛
- الحق في الحماية.

يتعين على المتدخل المعني أن يعود إلى مختلف الحصيلات وإلى الدروس المستخلصة من الميدان.

الهدف 3 : العمل على تحقيق تقدم في مجال حق الطفل في الحماية والنهوض به.

النتيجة المنتظرة :

تفعيل الآليات المتعلقة بحماية الطفل من العنف في المدرسة.

العمليات المخططة/الإجراءات المتوقعة إنجازها :

- تحديد مصادر العنف بالمدرسة وأشكاله؛
- إعداد مساطر المراقبة والوقاية من مخاطر العنف ونشر هذه المساطر؛
- إدماج السلوكات العنيفة ومخاطرها في برامج التكفل؛
- النهوض بالثقافة وبالسلوكات المناهضة للعنف داخل المدرسة؛
- تقييم أعمال مساطر المراقبة والوقاية من مخاطر العنف.

طبيعة الجهود الذي يجب بذله :

مجهودات يتوجب متابعتها / مجهودات تُشكل مهام جديدة.

القطاع الأول المسؤول

قطاع التربية

القطاعات المعنية :

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية التجهيز، الإدارة العامة للأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الأداء :

هي معلومات تمكن من تتبع وقياس التقدم حاصل في بلوغ النتيجة المنتظرة . يجب الرجوع إلى المؤشرات المحددة بموضوعية على مستوى الأطر المنطقية القطاعية.

- 95 ٪ من المتدخلين (مدرسين، آباء، تلاميذ وهيئة إدارية ومنظمات غير حكومية) يثمنون فعالية آليات الحماية التي تم وضعها في سنة 2007
- يتم إدماج الحماية ضد العنف في التقييم السنوي لأداءات الموظفين المعنيين؛
- تتم المصادقة على الأشكال والسلوكات وتنتشر بتاريخ 2005/12/31؛
- تنتشر المساطر المصادق عليها بتاريخ 2006/06/30؛
- يكون الجدول الزمني لإدماج السلوكات المذكورة متوفرا بتاريخ 2006/06/30؛
- يتم احترام استحقاقات إدماج السلوكات المذكورة المنصوص عليها في الجدول الزمني؛
- يدمج في أنشطة الحياة المدرسية النهوض بالسلوكات المستهدفة بتاريخ 2006/06/30.

الاستحقاق :

هو استحقاق الحصول على النتيجة المنتظرة

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015.

الفصل الأول : المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل

المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل

إن حصلة الإنجازات هذه، تقدم نظرة شاملة لأهم المكتسبات المحققة في ميادين الصحة والتعليم والحماية. إن الهدف من هذا الفصل، هو إبراز الأحداث المميزة للسنوات الأخيرة، كما أنها تشكل نقطة إرشاد وإطار مرجعي لكل المسؤولين، وكذلك لكل الفاعلين المعنيين الذين يتدخلون في ميدان تنمية حقوق أطفال المغرب.

الحق في الهوية

إن هوية وجنسية المواطنين تتحدد عن طريق الحالة المدنية. من هذا المنطلق فإن مؤسسة الحالة المدنية تلعب دورا استراتيجيا في تحديد وإرساء خطط التنمية وخاصة في ميادين الصحة والتعليم.

وفي هذا الإطار، نظمت وزارة الداخلية ورشة عمل في آخر 2004 حول "دور الحالة المدنية في دعم حقوق الطفل" شاركت فيها مجموع القطاعات المعنية (الوزارات، رؤساء المجالس البلدية وممثلوا المجتمع المدني) وقد مكنت هذه الورشة من إعداد برنامج عمل قطاعي قصد تأهيل مؤسسة الحالة المدنية يغطي الفترة من 2005 على 2008، تتركز محاوره الرئيسية على:

- تحسيس المواطنين والمنتخبين حول أهمية هذه المؤسسة؛
- تعميم الحالة المدنية خاصة في الوسط القروي؛
- تحديث المؤسسة عن طريق استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل؛
- جعل الإحصائيات المرتبطة بالحالة المدنية في خدمة التنمية، خاصة في مجالات التعليم والصحة.

الحق في الهوية وفي الجنسية

إن المكتسبات الوطنية في ميدان الحالة المدنية التي تحمي حقوق الطفل في الهوية وفي الجنسية تعد كثيرة وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى:

- إجبارية التصريح بالولادات؛
- إسناد أسماء الأب والأم للأطفال غير الشرعيين والطبيعيين؛
- اختيار إسم عائلي؛
- منح كناش الحالة المدنية إلى الزوجة والمرأة المطلقة أو الوصي الشرعي؛
- تبني قانون حول كفالة الأطفال المهملين تسهل مساطر الكفالة وتحمي الطفل بمنحه إسما وتمكن الآباء المغاربة الذين يلجأون إلى الكفالة من إعطاء إسمهم العائلي للأطفال الذين استفادوا منها.



العلاجات المرتبطة بما قبل الولادة

لقد تم تسجيل تحسن ملحوظ في مجال التغطية بالنسبة للاستشارة قبل الولادة، وكذا بالنسبة للولادة في الوسط تحت المراقبة، وكذلك في ممارسة العملية القيصرية. وقد همت الجهود المبذولة في هذا الصدد:

- مراجعة تكوين النساء المولدرات وزيادة عددهن؛
- مراجعة محتوى التكوين الأساسي للأطباء العموميين مع إدخال تكوين خاص بالصحة الإيجابية وصحة الطفل؛
- جهود الاستثمار في عرض الخدمات الصحية الموجهة للأم والطفل؛
- التكوين المستمر للمتدخلين المؤسساتيين وكذلك للمجتمع المدني المعني بالقضية؛
- الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتحسيس الموجهة إلى المهنيين وإلى السكان في مجال صحة الأم والطفل؛
- أخيرا التعبئة الاجتماعية والتزام السلطات العمومية.

غير أن المؤشرات تبقى دون تلك المطلوبة ولا زالت هناك اختلالات في ميدان الولوج إلى العلاجات خاصة بالنسبة للسكان القرويين. ذلك أن التغطية على المستوى الوطني المتعلقة بالاستشارة ما قبل الولادة لم تتعدى نسبة 68% مع تفاوت كبير بين الوسط الحضري (85%) والوسط القروي (48%). ونفس الأمر بالنسبة للولادة في وسط مراقب حيث تبلغ 63% على المستوى الوطني، 85% في الوسط الحضري و 39% في الوسط القروي. كما أن معدل ممارسة العملية القيصرية ما يزال يسجل نسبة ضعيفة لم تتعدى 5%.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إرساء برنامج وطني لحرارة النقصances يساهم في تقليص نسبة الوفيات المرتبطة بالنقص في الحديد وفي الفيتامين أ.

وتجدر الإشارة إلى أن مجانية الخدمات المنوحة في إطار برامج الصحة والخدمات المتنقلة تعد مضمونة لكل المستفيدين ونزلاء المستشفيات الذين يعانون من الفقر.

التخطيط العائلي

بفضل الالتزام السياسي لكل الفاعلين وتكليف البرنامج مع الحاجات الوطنية، وكذا جهود مهنيي الصحة، أصبح البرنامج المغربي للتخطيط العائلي نموذجاً ناجحاً معترفاً به على المستوى الدولي. وأحد عوامل نجاحه يكمن في دمج لبرنامج من الخدمات الصحية للأم والطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط العائلي يعد أحد المحاور الإستراتيجية التي أخذ بها المغرب لتحسين صحة الأمومة والطفولة. لقد حصل تقدم في مجال التخطيط العائلي كما تدل على ذلك المؤشرات الصحية الديمغرافية. حيث تقلصت الأمراض الجنسية المعدية فمرت من 4.04% خلال الفترة 89-92 إلى 2.5% خلال الفترة 2000-2003، في حين مر la prévalence من 41.5% سنة 1992 إلى 63% سنة 2003.

الرضاعة الطبيعية والتغذية المكملة

إن الجهود المبذولة في مجال تشجيع الرضاعة الطبيعية تضاعفت وتنوعت، وتجدر الإشارة بالخصوص هنا إلى:

تشريع جديد في ميدان الحالة المدنية

من بين النصوص التي نشرت لأجل ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة المغربية، وجبت الإشارة إلى التشريع الجديد المتعلق بالحالة المدنية (قانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية الذي نشر في 3 أكتوبر 2002) وكذلك (المرسوم رقم 2-99-665 لتاسع أكتوبر 2002 قصد تنفيذه).

تبسيط المساطر

في إطار تبسيط المساطر التي تهتم الحالة المدنية تجدر الإشارة إلى العديد من التدابير التالية تم اتخاذها، من بينها:

- في إطار العناية المخصصة للجالية المغربية بالخارج تم تبني مرسوم يمدد الأجل القانوني للتصريح بالولادات والوفيات من 30 يوماً إلى سنة، مع إمكانية استئناف تسجيل بيانات الحالة المدنية عند فوات هذا الأجل (أنظر المرسوم رقم 2-04-331 بتاريخ 7 يونيو 2004).
- فوضت وزارة الداخلية إلى الولاية والعمال وكذا إلى مدراء الإدارة المركزية لترخيص بتصحيح الأسماء اللاتينية لكل البيانات المتعلقة بالعقود وإدخالها في حالة النسيان، وذلك بناء على المادة 35 من القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (انظر القرار رقم 031854 المؤرخ ب 19 شتنبر 2002 و القرار 04-753 المؤرخ ب 20 أبريل 2004؛
- إعداد دليل للحالة المدنية موجه إلى المنتخبين وإلى المصالح التي تعمل في هذا الميدان على مستوى الإدارة الترابية؛

الحق في الجنسية المغربية للطفل من أم مغربية

لقد جاء خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس خلال عيد العرش ل 30 يوليوز 2005، ليكمل مسلسل التحديث الذي جسده مدونة الأسرة، وذلك بالإعلان عن تعديل قانون الجنسية قصد تمكين الطفل المولود من أم مغربية من الحصول على الجنسية المغربية.

الحق في حياة صحية

وفيات الأطفال والشباب

لقد ساهمت برامج الصحة بصفة عامة وتلك الموجهة للطفل بصفة خاصة، وبرامج التلقيح ومحاربة الأمراض المسببة للإسهال والأمراض التنفسية الحادة ومكافحة سوء التغذية إلى تقليص وفيات الأطفال والشباب، وذلك بخفض نسبتها ب 3/2 خلال الفترة 1979-2003. غير أنه مع ذلك وجب تسجيل أن معدل وفيات الأطفال ما زال مرتفعاً (74 في الألف) مقارنة مع الدول النامية المشابهة.

ومن بين مجموع الوفيات التي تحصل قبل 5 سنوات تحدث 78% منها قبل بلوغ السنة الأولى، و 57% خلال الشهر الأول في الحياة. وتبقى أسباب الوفيات بالنسبة للأطفال راجعة بشكل أساسي إلى الأمراض المعدية 50%، وإلى الإصابات المرتبطة بفترة ما قبل الولادة 37%.

مكافحة النقص في الغذاء

إن النقص في عناصر الغذاء يشكل مشكلا كبيرا للصحة العمومية كحالة فقر الدم الراجع لنقص الحديد الذي يمس 32٪ من الأطفال أقل من 5 سنوات، وكذا نقص اليود (22٪ من الأطفال أقل من 12 سنة) والفيتامين "أ" (41٪ من الأطفال أقل من 6 سنوات). ولواجهة هذه الوضعية تم تبني استراتيجية مندمجة لمعالجة النقص في عناصر الغذاء منذ سنة 2000، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية، كما تتضمن مجموعة أخرى من المحاور كالاتي:

- التربية الغذائية؛
- La supplémentation الوقائية أو العلاجية عند الضرورة للأطفال أقل من سنتين وللنساء الحوامل والمرضعات؛
- تقوية المواد ذات الاستهلاك الواسع عن طريق إغناء الدقيق بالحديد والزيت بالفيتامينات "أ" و "د" والملح بمادة اليود.

إن هذا البرنامج يمثل أحد إنجازات قطاع الصحة في ميدان التغذية، وذلك بفضل التعاون الذي أقامه مع المتدخلين المؤسساتيين من جهة ومع الفاعلين الخواص في القطاع الفلاحي والغذائي والجامعي من جهة ثانية.

إن هذه الشراكة مكنت من تقوية زيت المائدة بنسبة 95٪ بالفيتامين "أ" و "د"، ومن بدء تقوية دقيق القمح عن طريق إغناؤه بمادة الحديد والحامض الفولي ومن إرساء تدابير لإغناء الملح بمادة اليود.

المراهقون والشباب

لقد شكلت سنة 2004 تاريخا مهما بالنسبة للتكفل بصحة المراهقين والشباب، فخلال هذه السنة تم وضع برنامج إطار يربط قطاعات الصحة والتربية الوطنية والشباب، هدفة المساهمة في تحسين الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للمراهقين والشباب. إن مساهمة هؤلاء في صياغة هذا البرنامج كانت جد هامة، ونتج عنها ما يلي:

- وضع هياكل صحية خاصة بالشباب (فضاءات لصحة الشباب) في التجمعات السكنية الكبرى؛
- دعم كفاءات مهنيي الصحة والمتدخلين من القطاعات المعنية المهتمة بالتكفل بصحة الشباب؛
- وضع نوادي للصحة في الوسط المدرسي وفي دور الشباب؛
- تنمية عنصر التواصل وتقديم النصائح للشباب.

مكافحة السيدا

مكن البرنامج الوطني لمحاربة السيدا من تسجيل تقليص تردد الإصابة بهذا المرض في حدود أقل من 1٪. لقد شكل الشباب 25٪ من مجموع الحالات المبلغ عنها سنة 2004. ويمثل الأطفال أقل من 15٪ سنة أقل من 3٪. وقد مر معدل الإصابة حسب الجنس من 5,2٪ خلال الفترة 1996-2000 إلى 1,2٪ سنة 2002. وعند المرأة فإن تردد الإصابة بالسيدا هو 0,13٪ سنة 2004. لقد بلغ عدد الحالات المسجلة للسيدا على المستوى الوطني في 31 أكتوبر 2004، 1526 حالة.

إن هيمنة نقل المرض بالاتصال الجنسي العادي (37٪ من الحالات) إذا أضيف إليه التأثير القوي للأمراض المتنقلة جنسيا يدفع إلى التخوف من حصول تطور متسارع في المستقبل للإصابة بالسيدا.

أما المحاور الرئيسية للبرنامج الوطني لمحاربة السيدا فتتمثل في:

- التدابير المتخذة في إطار برنامج العمل الهادف إلى دعم الممارسات الجيدة للرضاعة الطبيعية؛
- تبني مدونة لتسويق المنتجات الموجهة لتغذية الطفل؛
- تمديد فترة عطلة الأمومة من 12 إلى 14 أسبوعا مع الاحتفاظ بكامل الأجر ومنح ساعة يوميا للأمهات المرضعات بعد عودتهن إلى العمل؛

غير أنه رغم ذلك، تمت ملاحظة تراجع واضح لهذه الممارسة خلال العشر سنوات الأخيرة لأسباب متنوعة، وهكذا فإن معدل الرضاعة الطبيعية الحضرية حتى ستة شهور أصبح 31٪، وأكثر من رضيعين من كل ثلاثة يتلقون تغذية إضافية قبل السن المنصوح به.

التلقيح

بفضل الانخراط الفعلي للأميرة الجليلة لالة مريم، وكذا تعبئة مهنيي الصحة ودعم قطاعات أخرى والفاعلين من المجتمع المدني، عرف البرنامج الوطني للتلقيح نجاحا كبيرا. حيث مكن هذا البرنامج تعبئة اجتماعية لم يسبق لها مثيل، مما مكن من تلقيح ملايين من الأطفال والنساء في سن الإنجاب مما مكنهم من الحصول بذلك على أحد حقوقهم الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، اتخذت جميع الإجراءات قصد ضمان تمويل تام لأنشطة التلقيح من ميزانية الدولة، وهو البرنامج الوطني الذي يؤمن مجانا اليوم التلقيح ضد السل والتيتانوس والدفثيريا والسعال الديكي والبوليوميليت (شلل العضلات) والحصبة وفيروس التهاب الكبد "ب" و la rubéole (الحميراء) بالنسبة للأطفال.

وهكذا فإن المغرب يعد من الدول التي استطاعت القضاء على التيتانوس المرتبط بالولادة وعلى الدفثيريا والسعال الديكي. كما لم تسجل أي حالة من حالات البوليوميليت منذ 1989 وقبل ملف المغرب سنة 2002، ليحصل من طرف لجنة منظمة الصحة العالمية على إشهادها بالقضاء على البوليوميليت.

مكافحة أمراض الأطفال وسوء التغذية

بفضل أنشطة مراقبة النمو ومكافحة سوء التغذية، وبفضل تحسن شروط النظافة، انخفض تردد نقص الوزن من 20٪ سنة 1987 إلى 10٪ سنة 2004، كما تحسن مؤشر سوء التغذية الحاد بشكل واضح ليمر من 4٪ سنة 1997 إلى 9٪ سنة 2004.

من جانب آخر، وإضافة إلى التدابير المتخذة التي تستهدف تحسين بيئة وشروط الحياة، تبنت وزارة الصحة في سنة 1997 استراتيجية وطنية تضمن تكفل مندمج بأمراض الطفل تهدف إلى:

1. تقليص وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات الناتجة عن الأمراض التنفسية الحادة وأمراض الإسهال؛
2. تشجيع نمو جسدي ونفسي منسجم للطفل من خلال:

- تحسين نوعية التكفل بالأطفال المرضى على مستوى الهياكل الصحية الأولية وخاصة في حالات الإسهال والأمراض التنفسية الحادة؛
- تشجيع الرضاعة الطبيعية والممارسات الجيدة في ميدان التغذية المكمل؛
- تشجيع الممارسات الجيدة في ميدان تغذية الطفل سواء كان سليما أو مريضا؛
- مراقبة حالة التغذية بما في ذلك البحث المنهجي عن فقر الدم؛
- وأخيرا تحسين الممارسات العائلية والجماعية في مجال التكفل بصحة الطفل.

- حماية وتدبير مستديم لموارد الماء قصد دعم تدبير مندمج للموارد المائية؛
- تحسين تدبير المياه الجوفية وشروط الوصول إلى الماء العذب ومحاربة التلوث؛
- تحسين البيئة الحضرية وقبل الحضرية والذي يتضمن إجراءات مرتبطة لتطوير برامج التطهير السائل والصلب؛
- حماية الهواء عن طريق وضع برامج تهدف إلى:
 - إرساء محطات لمراقبة نوعية الهواء؛
 - تقليص نسبة التلوث بسبب النقل في الوسط الحضري؛
 - تحسين نوعية الحياة في الوسط الحضري وصحة السكان؛
 - القضاء على الدخان الأسود في قطاع الخزف.
- تحسين تدرس الأطفال في الوسط القروي عن طريق القضاء على محنة نقل الماء وعن طريق تمكين المنازل والمؤسسات المدرسية من الكهرباء بفضل الطاقات المتجددة؛
- تحسين نظافة ونقاء الوسط ما قبل الحضري والقروي؛
- وأخيرا، المساهمة في محاربة الفقر وتقليص الضغط على الموارد الطبيعية.

الحق في التنمية

منذ أن اعتبر التعليم ثاني أولوية وطنية بعد قضية وحدة المغرب الترابية، قطع المغرب خطوات كبيرة في طريق إصلاح نظامه التعليمي والتكويني وتجديد مدرسته العمومية وتحسين خدماتها.

وعلى اعتبار أن التعليم يعد حقا لا يقبل التفويت بالنسبة لكل الأطفال، وحتى يكون هذا الحق مكتسبا للجميع وواجبا على الدولة وعلى المجتمع، فإن الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بعيدا عن اعتبار هذه الإشكالية منحصرة على الدولة، قد جعل من هذه المسألة ومختلف امتداداتها قضية الجميع: فاعلين اجتماعيين واقتصاديين ومن المجتمع المدني.

من هذا المنظور فإن إصلاح التعليم اعتبر كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى بناء مجتمع مغربي عصري ومتطور يضمن لجميع الأطفال تعليما من نوعية جيدة غنيا ومتنوعا متمحورا حول الغايات التالية:

- تعميم التعليم وتكييفه مع محيطه الاقتصادي؛
- إعادة التنظيم البيداغوجي؛
- تحسين جودة التعليم والتكوين؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- تحسين التدبير والحكامة؛
- تشجيع التعاون والشراكة.

إن هذه المجالات الست للإصلاح تتجسد في تسعة عشر رافعة للتجديد والتغيير، وإن الجرد الحالي سوف يبسط الجهود التي بذلها المغرب في ميدان التربية والتكوين لضمان تعليم ديمقراطي ذو نوعية جيدة لكل أطفاله. هذا الإصلاح يصطدم بإكراهات ترجع بصفة خاصة للموارد البشرية والمادية وإلى الهياكل وآليات التغيير (تغيير النصوص والمساطر وآليات التنفيذ) وإلى الموروث الثقافي غير المنفتح على متطلبات التغيير البيداغوجي والتربوي. ويعد التذكير بالمقاومات والمشاكل الموجودة في إطار أعمال هذا الإصلاح منذ 5 سنوات ضرورة. حتى يمكن بشكل أفضل تقييم التقدم المحرز في هذا الميدان والذي يس عمليا مختلف الأبعاد: اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

- تحسين نوعية التكفل بحالات الأمراض المنقولة جنسيا؛

التكفل التام والمجاني بواسطة أدوية antirétroviraux المتوفرة في الهياكل العمومية للصحة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حاملين للسيدا. كما يمكن التكفل بالنساء الحوامل من تقليص نقل الداء من الأم إلى الطفل بنسبة 1؛

• وضع استراتيجية للكشف المجاني مع مراعاة السرية لحالات السيدا، وهو ما يمكن من وضع 24 مركزا عمليا في مجموع التراب الوطني؛

- ضمان أمن نقل الدم؛

- الرقابة على الأوبئة؛

• وضع مقارنة متعددة القطاعات من خلال إرساء هياكل للتنسيق على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي مع الالتزام القوي للمنظمات غير الحكومية الموضوعاتية والعاملة في مجال التنمية؛

- تنظيم حملات وطنية للتواصل الاجتماعي ضد السيدا؛

- وأخيرا، تكوين مكونين وخاصة الشباب والنساء في وضعية هشة.

إن هذه الجهود مثل طموحات البرنامج الوطني لمحاربة السيدا، تحظى بدعم قوي من أعلى السلطات في المغرب، كما يشهد بذلك التروؤس الفعلي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس لحفل تدشين "المستشفى النهاري" "l'hôpital du jour" بالدار البيضاء المخصص للتكفل بالمرضى المصابين بداء السيدا.

الإعلام، والتربية والتواصل

لقد مكنت استراتيجيات الإعلام والتربية والتواصل التي طورت وتم إعمالها في إطار برامج صحة الأم والطفل، خلال العقود الأخيرة من المساهمة في تشجيع الخدمات المنوحة وتحسين معارف السكان في الموضوع بهدف إحداث تغيير إيجابي للسلوك لدى الساكنة المستهدفة.

إن هذه الاستراتيجيات التي تبنت مقارنة القرب عن طريق تعبئة مهنيي الصحة وكذا العاملين في مجال التنمية الاجتماعية الذين استفادوا من دعم لخبراتهم ومن تكوين في مجال التواصل المطبق على هذه البرامج وذلك عن طريق مدهم بوسائل تعليمية وبيداغوجية.

وهكذا فإن مقاربات مبدعة خاصة في ميدان التعبئة الاجتماعية أثبتت جدواها، مما يمكن من تعبئة عدة شركاء، مؤسساتيين ومن المجتمع المدني قصد المساهمة في تقليص وفيات الأطفال والأمهات عن طريق أنشطة وخدمات مبنية على الإخبار والتحسيس وتحفيز السكان المستهدفين، وذلك بتعريفهم بمزايا وفوائد الخدمات المقدمة إليهم على عدة مستويات.

إن هذه الاستراتيجيات تم دعمها بأنشطة إعلامية تمحورت حول إنتاج ونشر تحقيقات وإعلانات وبرامج إذاعية وتلفزيونية من طرف وزارة الصحة.

وبالإضافة إلى ذلك، مكنت الشراكة مع القطاع الخاص من تطوير برنامج تسويق اجتماعي لدعم جهود وزارة الصحة عن طريق تشجيع عدة أنشطة ومنتجات وخدمات ذات علاقة بصحة الأم والطفل.

حماية وتحسين إطار العيش

في مجال حماية وتحسين إطار العيش، تم اتباع عدة برامج وأنشطة من طرف الحكومة وخاصة :

- مذكرات وزارية حول مراقبة المداومة على الحضور وتنظيم وتفعيل وتنفيذ القانون المتعلق بتسجيل الأطفال الذين بلغوا ست سنوات.

نصوص لإعمال التعليم قبل المدرسي

إن النصوص المتعلقة بالتعليم قبل المدرسي هي:

- ظهير رقم 1-00-201 ل 19 ماي 2000 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم ما قبل المدرسي؛
- مرسوم رقم 2-00-1014 ل 22 يونيو 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم ما قبل المدرسي؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 03-1535 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم قبل المدرسي وبالوثائق الواجب توفيرها لتوظيف مستخدمي الإدارة والتدريس العاملين بهذه المؤسسات؛
- مذكرات وزارية متعلقة بتنظيم المساطر وإنشاء أقسام قبل مدرسية في الوسط ما قبل الحضري والقروي؛

نصوص لتحسين التعليم الخاص

وأخيرا فإن النصوص التي تهتم تطوير تعليم القطاع الخاص هي :

- ظهير رقم 1-00-202 ل 19 ماي 2000 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 06.00 حول النظام الأساسي للتعليم الخاص؛
- مرسوم رقم 2-00-1015 ل 22 يونيو 2001 المتعلق بتنفيذ القانون حول النظام الأساسي للتعليم الأولي.
- قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1535 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بتحديد لائحة الوثائق الواجب توفيرها لتوظيف مستخدمي الإدارة والتدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخاص؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-1539 ل 22 يونيو 2003 المتعلق بشكليات منح الرخص لفتح مؤسسات التعليم الخاص؛
- مذكرات وزارية متعلقة بتنظيم العمل والنظام الداخلي وباستعمال الزمان وتأسيس جمعية الآباء وبالإعلانات الإشهارية وتوظيف الأشخاص وبالرقابة البيداغوجية والإدارية.

تقليص التسربات ومحاربة مغادرة المدرسة

إن الانقطاع عن الدراسة يعد عن حق مشكلا فعليا يعرقل تعميم التمدرس وتحسين المردودية الداخلية للنظام التعليمي. وقصد محاربة هذه الظاهرة، اتخذت عدة تدابير على عدة مستويات قصد الحفاظ على معدلات التمدرس المسجلة في مختلف الأسلاك وفي مختلف فئات الأعمار، وذلك قصد الحفاظ على التلاميذ فتيات وفتيان في المؤسسات المدرسية في الوسط الحضري وكذا في الوسط القروي. ويتعلق الأمر بالتدابير التالية :

- زيادة عدد أقسام الدراسة (2413 قسما جديدا بني سنة 2003-2004 من مجموع 13,01,110 قسما مستعملا)؛

زيادة تمدرس الفتيات والأطفال

بالنسبة لهذا الميدان فإن الأهداف الاستراتيجية الوطنية هي كالتالي:

- تعميم تمدرس الأطفال والفتيات البالغين ست سنوات سنة 2002؛
- الاحتفاظ ب 90٪ من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي حتى نهاية السنة الدراسية 2005؛
- الاحتفاظ ب 80٪ من هؤلاء التلاميذ حتى نهاية السنة الدراسية 2008؛
- الاحتفاظ ب 60٪ من هؤلاء التلاميذ إلى نهاية السنة الدراسية 2011.

وللوصول إلى هدف تعميم التعليم فقد تم تسجيل الإنجازات التالية :

- تحسن واضح خلال السنوات الأخيرة يبلغ على الأقل 3,8 سنويا في عدد التلاميذ؛

زيادة، حسب إحصائيات السنة الدراسية 2003-2002 في عدد التلاميذ، وهو ما تبرزه المعطيات التالية: 3,4 في التعليم الابتدائي وهو ما يوازي 65,5 من مجموع التلاميذ. 3,7 في التعليم الثانوي والإعدادي و 7,8 في التعليم الثانوي المهني؛

• نمو نسبة الزيادة في عدد التلاميذ (في كل الأسلاك) في سنة 2003-2004: ب 0,8٪، بمن فيهم 1,1٪ بالنسبة للفتيات مقارنة مع المعدل الوطني لتمدرس الأطفال في سن السادسة والذي وصل إلى 89,60٪ و 99,77٪ في جهة واد الذهب-لكويرة. وبالنسبة للأطفال الذين يبلغون بين 6-11 سنة فإن معدل تدرسه على المستوى الوطني بلغ 92,20٪ و 100٪ على مستوى جهة الرباط، سلا، زمور، زعير. وبالنسبة لتمدرس الأطفال في سن 12-14 سنة فقد بلغ 68,80٪ على المستوى الوطني و 89,99٪ في جهة الدار البيضاء والشاوية وريغة. وأخيرا فإن معدل تدرس الأطفال في سن 15-17 سنة بلغ 42,80٪ على المستوى الوطني و 76,02٪ في جهة واد الذهب، لكويرة.

• زيادة 4,9٪ في نفس السنة الدراسية (2003-2004) في عدد الأطفال المستفيدين من التعليم الخاص. إن هذا المعدل الذي يبين بشكل واضح الدور الضعيف الذي تلعبه الاستثمارات في هذا القطاع والتي تبقى دون الانتظارات المعبر عنها في الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

• وبالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي الذي يدخل تعميمه على الأطفال من أربع سنوات في إطار الاستراتيجية الوطنية، فإن نسبة الزيادة تبقى دون الانتظارات المعبر عنها في الآجال المحددة. ذلك أنه لم يبلغ إلا ناقص 3,6 في 2003-2003 مع مجموع لا يتجاوز 684 783 تلميذا، منهم 260,588 فتاة ومعدل خام هو 57. إن هذه المعطيات، تبين أن جهودا كثيرة لازالت مطلوبة قصد تطوير وتعميم هذا السلك، الذي سوف يشهد دمج قريبا في الابتدائي، والذي لا يحتاج إلى دليل للتأكيد على أنه سيكون له مفعول إيجابي على الأطفال وتطورهم الدراسي.

نصوص لجعل التعليم إجباريا

إن النصوص القانونية الجديدة أو المعدلة المتعلقة بتعميم التعليم هي:

- ظهير رقم 1-63-071 ل 13 نوفمبر 1963 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي المعدل بقانون رقم 04-00 المتعلق بتنفيذ الظهير رقم 1-00-200 ل 19 ماي 2000.
- قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 00-1036 ل 24 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط التسجيل ومراقبة الحضور في التعليم الأساسي الإجباري.

- بلغ عدد المستفيدين من التربية غير النظامية بالنسبة لنفس السنة الدراسية في الوسط القروي 8670 منهم 6486 فتاة، يتوزعون حسب الفئات العمرية كما يلي: 8-11 سنة 1077 فتاة، 1412 سنة 2780 فتاة، 1615: 2629 فتاة؛
- وقصد بلوغ هذه الأعداد تم تجنيد المؤسسات الدراسية والتكوينية ووضعت رهن إشارة 40 جمعية وطنية ومحلية أنجزت بشراكة مع وزارة التربية الوطنية البرنامج الوطني للتربية غير النظامية؛
- هذه الجمعيات بدورها عبأت 776 منشطا اشتغل منهم 283 في الوسط القروي.
- بلغ معدل نجاح برنامج الاستدراك وإعادة إدماج المستفيدين في أسلاك التربية والتكوين سنة 2002-2003، 55,5 بين الفتيات و 44,5 بين الفتيان.
- إعداد برامج خاصة للتربية غير النظامية؛
- وضع دليل بيداغوجي رهن إشارة المنشطين صيغ حول اتفاقيات حقوق الطفل قصد تدعيم وترسيخ هذه القيم لدى المستفيدين؛
- الحفاظ على الجهود المشتركة وتطويرها بين الدولة والفاعلين في المجتمع المدني لتعميم استمرارية البرنامج الوطني، وهذا رغم الصعوبات المرتبطة بصفة خاصة بوتيرة الإنجاز وبالغياب المدرسي المفاجئ لأسباب اقتصادية واجتماعية أو لتأثير المحيط أو لفرص الشغل... إلخ.
- وإضافة إلى ذلك، تم إنجاز عدة أنشطة وبرامج أو هي في طور الإنجاز في مجال التربية على البيئة:
- أنجزت مؤسسة محمد السادس للبيئة مع وزارة التربية الوطنية وقطاع البيئة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب أول مجموعة بيداغوجية حول التربية البيئية. ولهذا الهدف أطلقت صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة حسناء رئيسة مؤسسة محمد السادس للبيئة، عملية تسليم هذه الأدوات البيداغوجية لفائدة 5000 مؤسسة تعليمية. وبالنسبة لسنة 2005-2006 سوف تستفيد 13000 مؤسسة من هذه الوسيلة؛
- خلق نوادي للتربية على البيئة في المؤسسات التعليمية المتوفرة على وسائل التكوين والتحصين.

محاربة الأمية

- إن الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية تستهدف تحقيق الغايات التالية:
- تقليص نسبة الأمية إلى 20 في أفق 2010؛
 - القضاء نهائيا على الأمية في أفق 2015؛
 - إعداد استراتيجية وطنية لمحاربة أمية المأجورين في قطاع الإنتاج والعاطلين البالغين، أو الذين من دون عمل فار وخاصة الأمهات في الوسط القروي قبل الحضري وكذا الشباب المتغيبين عن الدراسة أو الذين لم يسبق أن دخلوا المدرسة.
 - وبلوغ هذه الأهداف وتقليص المعدل المرتفع للأمية (84% في وسط السكان البالغين أكثر من 11 سنة من بينهم 62 من النساء) اتخذت التدابير التالية:
 - توسيع برامج محاربة أمية العمال بتنفيذ من وزارة التربية الوطنية من جهة والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية من جهة أخرى، وكذا هيئات المجتمع المدني والجمعيات المهنية؛
 - تنظيم حملات وطنية لمحاربة الأمية على غرار "مسيرة النور" لفترة خمس سنوات والتي أطلقت سنة 2003، وينتظر أن تحقق هذه الحملة نتائج مهمة بالنظر للتقديرات المتعلقة بعدد المستفيدين المحتملين: مليون شخص سنويا؛

- إنشاء مؤسسات مدرسية جديدة مجهزة بالداخليات، وإعادة فتح بعض الداخليات خاصة في مؤسسات التعليم الثانوي، وتوفير خدمات لإقامات الفتيات المؤسسة في إطار التعبئة الاجتماعية والتضامن قصد تشجيع تدرس الفتاة في الوسط القروي؛
- توسيع شبكة المطاعم المدرسية في التعليم الابتدائي؛
- تقديم منح جديدة؛
- تنظيم وقيادة حملات وطنية للتعبئة الاجتماعية قصد تشجيع التمدرس ومحاربة التسرب المدرسي. وفي هذا الإطار، فإن كل مكونات المجتمع أصبحت تعد معنية: السلطات المحلية، الجماعات، الفاعلين الاقتصاديين، المجتمع المدني، المنظمات الوطنية والدولية....

وقد مكنت هذه الجهود المبذولة إلى تحقيق النتائج التالية :

- توسيع قاعدة تدرس وسط الفئة العمرية من 6% إلى 11% سنة بمعدل صافي يبلغ 92,2% في التعليم العام والخاص، من ضمنهم 83,1% من الفتيات المتدرسات في الوسط القروي. أما بالنسبة للمعدل الخام للتدرس في هذه الفئة العمرية فقد تجاوزت بكثير الانتظارات المعبر عنها في هذا الصدد؛
- توسيع بنسبة 68,80% من قاعدة تدرس الفئة العمرية 12-14 سنة المعنية بإجبارية ومجانية التعليم إلى سن 15 سنة؛
- توسيع قاعدة تدرس الفئة العمرية 1715 سنة بمعدل يبلغ 42,80%؛
- تسهيلات الولوج إلى خدمات المطاعم المدرسية في المؤسسات بالوسط القروي (بلغ عدد المستفيدين 996000)؛
- زيادة 7,1% في عدد الداخلين؛
- زيادة 7,6% في عدد التلاميذ المتوفرين على منحة؛

التعليم غير النظامي

إن أهداف الاستراتيجية الوطنية في هذا الميدان هي :

- القضاء على الأمية في وسط الشباب من 168 سنة؛
- إعداد برنامج وطني للتربية غير النظامية؛
- تنفيذ هذا البرنامج قبل نهاية العشرية الوطنية للتربية والتكوين (2000-2009)؛
- تمكين مختلف المستفيدين من هذا البرنامج من الدخول أو العودة إلى أسلاك التعليم والتكوين وذلك عن طريق وضع مسالك مناسبة؛
- صياغة برامج للتعليم المكثف طبقا لترتيبات بيداغوجية خاصة.
- وبلوغ هذه الأهداف تم تسجيل الإنجازات التالية:
- بلغ عدد المستفيدين من برنامج التربية غير النظامية خلال السنة الدراسية 20042003، 23822 مستفيد منهم 15447 فتاة، أغلبهم في وضعية الشغل (خدمات صغيرات، نساجات الزرابي، عاملات في قطاع الصناعة التقليدية) أو في أوضاع هشّة (فتاة في وضعية الشارع، القاطنات في مراكز حماية الطفولة... إلخ)؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2070 ل 23 نوفمبر 2001 المتعلق بتنظيم الدروس في التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي؛
- 18 مذكرة وزارية أغلبها يتعلق بالحياة المدرسية، و العناية بالفضاءات المدرسية والأمن الداخلي والخارجي للمؤسسات، وتتعلق أخرى بالعمل على استعمال اتفاقيات حقوق الطفل ومبادئ مدونة الأسرة (المذكرة رقم 75 بتاريخ أكتوبر 2000 والمذكرة رقم 126 بتاريخ أكتوبر 2004) وهذه المذكرات تدخل أيضا في إطار دعم جودة التعليم والتربية كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

تحسين جودة التربية والتكوين

إن تحسين جودة التربية تعد من أهم أهداف مشروع تجديد المدرسة المغربية الذي يهتم بكل ما من شأنه أن يساهم في تحسين جودة كل التلقينات المعطاة للتلاميذ المغاربة من 4 إلى 17 سنة. إنه يهتم بصفة خاصة البرامج الدراسية والمقررات والوثائق واستعمالات الزمن والتوجيه التربوي والمهني وتقييم برامج التعليم من منظور تكويني ... إلخ.

إن الخطة الوطنية لهذا الميدان الحيوي تهتم بصفة خاصة المجالات التالية:

- الإرساء التدريجي للإصلاح البيداغوجي الجديد لأسلاك التعليم؛
 - إدخال التغييرات الضرورية والمراجعة العميقة للبرامج الدراسية والمقاربات البيداغوجية الجاري بها العمل وذلك قصد تحسين ملموس لنوعية التعليم بكل المستويات.
- من هذا المنظور، فإن عدة أورش فتحت منذ سنة 2000، مكنت من الوصول إلى تحقيق جملة من المكاسب المهمة نذكر منها:
- المراجعة الدائمة والمفتوحة للبرامج والمقررات في مختلف التكوينات على كل المستويات مع مدخلين أساسيين استعملنا لأول مرة بشكل واضح مع كل ما يتضمنانه من أسس تربوية وبيداغوجية وثقافية. ويتعلق الأمر:

1. إدخال قيم الإسلام والهوية الثقافية الوطنية وقيم حقوق الإنسان والمواطنة والتسامح؛

2. مدخل كفاءات الاستراتيجية، كفاءات منهجية، كفاءات التواصل، كفاءات ثقافية وكفاءات تكنولوجية. كل هذه الكفاءات تساهم في ازدهار شخصية الطفل وتفتح حسه النقدي وتطوير ملكاته في التواصل والتفكير وتكوينه على حسن العمل وحسن الاختيار، وكذلك بناء معرفة تستجيب لحوافزه وميولاته. ولأجل ذلك فإن إدخال مقاربات بيداغوجية جديدة ومقاربات منهجية يعد لا فر منه لإرساء عادات جديدة في العمل مبنية على المشاركة والبحث عن المعرفة والحس بالمسؤولية.

- وللاستجابة لهذه المتطلبات والاختيارات والتوجهات التربوية الجديدة، المنسجمة مع توصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، تم القيام بإدخال تعديل عميق على المقررات بشكل تشاركي وبواسطة لجن خاصة. وهكذا أدخلت دروس جديدة مثل التربية على المواطنة، اللغة الأمازيغية، التربية الموسيقية والفنية... إلخ؛

- وفي إطار دعم هذا التوجه الجديد لم يعد المقرر المدرسي الوحيد معمولا به، بالشروع في تحرير لهذه الأداة البيداغوجية، الشيء الذي يمكن من التنوع في المعالجة البيداغوجية للبرامج والمقاربات المقترحة. وهكذا سيصبح ممكنا بالنسبة للأستاذ أن يختار من بين عدة مقررات مصادق عليها من طرف وزارة التربية الوطنية؛

- إن جهود الإصلاح والتجديد هذه ترافقها دراسات للتقييم تنصب على المكتسبات المدرسية للتلاميذ وعلى تأثير هذه التجديدات المعمول بها.

- صياغة كتب مدرسية وبرامج خاصة لمحاربة الأمية بمعدل ثلاث حصص أسبوعيا تدور حول عناصر الحساب الأساسية من جهة، القراءة والكتابة والنطق من جهة أخرى والتربية الوطنية والخدمات الاجتماعية ومشاكل مرتبطة بالسكن والبيئة؛

- إعداد دليل للمكون يتضمن المبادئ الأولية للبيداغوجية في مجال اللغات والرياضيات.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى الجهود المبذولة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب التي تقود أنشطة لمحاربة الأمية لفائدة أكثر من 20.000 مستفيد سنويا داخل دور الشباب والمراكز النسوية ومراكز حماية الطفولة.

التنظيم البيداغوجي

إن هذا الميدان يكتسي أهمية كبيرة، حيث أنه يعد ضروريا لتعميم تعليم ديمقراطي وجيد يأخذ بالاعتبار حاجيات الأطفال ومتطلبات الوسط السوسيواقتصادي وتنمية المجتمع. ومن هذا المنظور تم تحقيق الإنجازات التالية:

- إعادة هيكلة أسلاك التعليم تبعا لسن التمدرس الذي أصبح محددًا في ست سنوات بدلا من سبعة، وفي أفق تعميم التعليم قبل المدرسي لاستقبال أطفال من أربع سنوات؛
- إرساء جذوع مشتركة وتخصصات تراكمية ومعايير بين مختلف أسلاك التعليم؛

- دمج التعليم التحضيري والتعليم الثانوي في برنامج موحد لست سنوات يسمى التعليم الثانوي ويتضمن "تعلما ثانويا إعداديا" و "تعلما ثانويا تأهيليا"؛

- إعادة النظر في نظام تقييم الامتحانات على مستوى كل سلك من التعليم، وإحداث نظام جديد للحصول على الشواهد في نهاية كل سلك وذلك لتقديم تسهيلات أكثر للتلاميذ الراغبين في تغيير مشوارهم العادي بتكوين مهني؛

- خلق سلك باكالوريا من سنتين يتوج التعليم الثانوي مع نظام جديد للتقييم والامتحانات؛

- تغيير النظام الأساسي لمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي حتى تستطيع الاستجابة سواء على المستوى التنظيمي أو القانوني لمتطلبات النظام البيداغوجي الجديد.

وهو ما كان له وقع مباشر على الفضاء الذي يتطور فيه التلاميذ خلال تدرسههم وكذا على نوعية العلاقات التي هي مدعوة للتطور داخل المحيط المدرسي (النظام الداخلي للمؤسسات، مجالس المؤسسات، مساهمة التلاميذ في تدبير شؤون المؤسسات عن طريق مجلس التدبير، وظائف جديدة للإدارة التربوية... إلخ).

- إعادة تنظيم آليات التوجيه البيداغوجي والمهني، وذلك قصد متابعة أفضل لمسلسل نضج التلاميذ وتحفيزهم، ولعرفة اختياراتهم التعليمية والمهنية قصد التدخل في الوقت المناسب لإعادة توجيههم.

أما النصوص القانونية الجديدة أو المعدلة المتعلقة بالتنظيم التربوي فهي:

- المرسوم رقم 2-02-376 ل 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي لمؤسسات التربية والتكوين كما عدل وكمل بالرسوم رقم 2-04-675 ل 29 دجنبر 2004؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 03-1537 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بتحديد مساطر اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- قرارات وزارية نشرت بين 2001-2003 المتعلقة بتنظيم الامتحانات قصد الحصول على شواهد الدروس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛

- مرسومان يتعلقان بتطبيق القانون الذي ينشئ الأكاديميات ويحدد اختصاصاتها؛
- مرسوم متعلق باختصاصات وهيكلية وزارة التربية الوطنية (الإدارة المركزية)؛
- مرسوم متعلق باختصاصات وهيكلية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (الإدارة المركزية)؛
- ثمانية عشر قرارا لوزير التربية الوطنية متعلقة بتطبيق القانون الخاص بإحداث الأكاديميات الجهوية.

تشجيع التعاون والشراكة

إن اعتبار التربية والتعليم قضية الجميع، تتطلب ترسيخ عادات للعمل مبنية على الشراكة قصد تنويع مصادر الدعم وتمكين النظام المدرسي من الاستجابة لمختلف الحاجات السوسيو اقتصادية. من هذا المنظور تبحث وزارة التربية الوطنية على تطوير مجالات التعاون والشراكة والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية ومع المنظمات الدولية ومختلف مكونات المجتمع المدني.

- التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف: هناك عدة أورش جارية بتعاون مع دول صديقة من أوروبا وآسيا وأمريكا ومع منظمات دولية وخاصة مع اليونيسيف واليونسكو؛

- تعزيز الشراكة مع الجماعات المحلية والمجتمع المدني وتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية؛

إن جرد هذه الإنجازات المحققة بفضل إصلاح النظام التعليمي قصد ضمان حق كل طفل في تعليم ديمقراطي وجيد النوعية، لا تعني أبدا أن مسلسل الإصلاح لم يواجه صعوبات في طريقه. نعم إن تجديد المدرسة المغربية قد واجه صعوبات من بينها:

- اكتظاظ القاعات: إن هذا الاكتظاظ في الأعداد يرجع أساسا إلى عدم القدرة على مواجهة متطلبات توسيع القدرة الاستيعابية للمؤسسات المدرسية ونقص العاملين البيداغوجيين؛
- النقص في تغطية الجماعات القروية في مجال التعليم الثانوي، الإعدادي والتأهيلي؛
- عدم القدرة على توفير الداخليات في كل الثانويات وخاصة في المناطق القروية؛
- النقص في المطاعم المدرسية: ف 51 فقط من التلاميذ يستفيدون منها في الوسط القروي؛
- ندرة المنح الدراسية المقدمة لتلاميذ الثانوي من العالم القروي وخاصة الفتيات.
- نقص الميزانيات المخصصة للتغذية وصيانة المؤسسات المدرسية؛
- ندرة الوسائل الديداكتيكية في المؤسسات المدرسية للابتدائي الموجودة في المناطق القروية؛
- عدم كفاية إمكانيات تعويض الأدوات والتجهيزات المتهاكلة؛
- التأخير في إنجاز المشاريع؛
- المشاكل المتعلقة بالحصول على الأراضي المخصصة لبناء المؤسسات المدرسية.

دمج البيئة في البرامج التربوية

طبقا للمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، أطلقت الحكومة (وزارة التربية الوطنية والقطاع المكلف بالبيئة) برنامجا يهدف إلى دمج البيئة في البرامج التربوية قصد تحسيس الطفل بهذه الإشكالية.

• إن البرامج التي تستهدف تحسين نوعية الدراسة لا تقتصر فقط على المؤسسات، بل تتعداها إلى محيط المدرسة وإلى الأنشطة الموازية مثل إقامة نوادي مدرسية (الصحة، حقوق الطفل، حقوق الإنسان، المواطنة... إلخ) وتطوير عدد من الأنشطة (الرياضية، الثقافية والاجتماعية) وتنظيم مسابقات أدبية وفنية بارتباط مع الموضوعات ذات العلاقة بالحياة اليومية وبالبيئة وسلوك المواطنين؛

• ولتشجيع الجودة، تم إنشاء ثانويات رائدة تسمى "الثانويات المرجعية" وتعد هذه التجربة في بدايتها، لم تعمم بعد على كل الأكاديميات، غير أن النتائج الأولية المحصل عليها من طرف الثانويات المحدثة تعد واعدة وتبشر بمستقبل زاهر؛

• وفي علاقة بارتفاع تحسين الجودة، كما أشار إليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، تبنت وزارة التربية الوطنية خطة عمل قصد تجهيز كل المؤسسات المدرسية بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، قصد تمكين كل التلاميذ من استغلال الموارد التي تمنحها شبكة الانترنت وتمكين كل المؤسسات من التواصل من خلال مواقعها على الشبكة.

نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي

في هذا الميدان تجدر الإشارة إلى النصوص التالية:

- قرار وزير التربية الوطنية 03-1536 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بخلق ثانويات رائدة في التعليم الثانوي التأهيلي على مستوى الأكاديميات الجهوية؛

- عشر قرارات لوزير التربية الوطنية متعلقة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛

- مذكرات وزارية، وخاصة المذكرة رقم 60 ل ماي 2004 المتعلقة باستغلال القاعات متعددة وسائط الإعلام في مختلف المؤسسات المدرسية.

اللامركزية وعدم التركيز

إن تدبيرا عقلانيا لا يمكن إلا أن يدعم جهود التجديد التي تخترق حقل النظام التربوي المغربي وتساهم في تحسين جودة الخدمات التي يقدمها.

ففي هذا الإطار تم إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي تعد اليوم عملياتية بشكل كامل. ذلك أن كل أكاديمية لها هيكلها الخاصة وتتوفر على استقلال فعلي قصد ملاءمة التعليم والتدريس والتكوين لحاجات وخصوصيات الجهة من جهة، وتسهيل وتسريع وعقلنة مساطر تدبير الأعداد المتزايدة من التلاميذ ومن العاملين البيداغوجيين بالمؤسسات وكذا التجهيزات.

وبتطبيق تام مع هذا المنظور، وقصد ديمقراطية الحياة المدرسية تم تأسيس مجلس تدبير المؤسسة. وبفضل ممارسة فعلية لاختصاصاته مكن هذا المجلس من توسيع المشاركة في الشؤون التربوية للمؤسسة المدرسية.

نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي

في علاقة بهذا الجانب تجدر الإشارة إلى المراجع التالية:

- ظهير رقم 1-00-203 ل 19 ماي 2000 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-00 الخاص بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

1. **مدونة الأسرة** : (قانون 03-70، الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004) المبني على قيم المساواة بين الجنسين، والذي عمد إلى تحسين شروط حماية الطفل، وذلك عن طريق وضع قواعد جديدة خاصة بالتدخل الإلزامي للنيابة العامة في كل القضايا التي تهم مدونة الأسرة (المادة 3)، ورفع سن الزواج إلى 18 سنة (المادة 19) وحماية حقوق الطفل (المادة 54 وإسناد الحضانة (المادة 166 وما يليها)؛

2. **المدونة الجنائية** : قانون رقم 24-03 المنشور بظهير رقم 1-03-207 ل 11 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية ل 5 يناير 2004 الذي يشكل تقدماً ملموساً في حماية الطفل ضد المعاملات السيئة، وذلك برفع السن إلى يتمتع فيه الطفل بالحقوق في الحماية، وبتشديد العقوبات على المخالفات التي تمارس على الأطفال بالإشارة إلى أنواع الجرائم الجديدة؛

3. **مدونة المسطرة الجنائية** : (قانون رقم 0122 المنشور بظهير رقم 1-02-255 ل 3 أكتوبر 2002 الجريدة الرسمية رقم 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 2003) يحدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة، وينظم محاكم الأطفال والمساطر التي يجب إتباعها والتدابير المطبقة على الأحداث ويعيد إنشاء محاكم الأحداث، كما يضع القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية ونصه التطبيقي قواعد خاصة بالأحداث؛

4. **مدونة الشغل** : (المنشورة بالظهير رقم 1-03-194 ل 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 5167 ل 8 دجنبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 يونيو 2004 ترفع سن الولوج إلى الشغل من 12 إلى 15 سنة كاملة؛

5. **قانون كفالة الأطفال المهملين** : (قانون رقم 15-01 المنشور بظهير رقم 1-17202 ل 13 يونيو 2002، الجريدة الرسمية ل 5 شتنبر 2002) يمكن في ظل نصوصه التطبيقية التي يتهين إصدارها من تحسين مصير عدد من الأطفال المهملين؛

6. **قانون الحالة المدنية** : (القانون رقم 9937 المنشور بظهير رقم 1-02-239 ل 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية ل 7 نوفمبر 2002 يحمل تقدماً حقيقياً من خلال جعل التصريح بالولادات إجبارياً و حل مشكلة الاسم و"الطفل الطبيعي" و مدونة الجنسية لسنة 1958 التي تجعل من التصريح بالولادات فوراً مسألة إجبارية وتضع مقتضيات واضحة فيما يخص إسم الطفل الطبيعي.

جهود لتحسيس المجتمع وفاعليه بحقوق الطفل

على مستوى التعبئة والتحسيس، تجدر الإشارة إلى الجهود التي بذلت اتجاه مختلف المتدخلين في ميدان حماية الطفل. يتعلق الأمر بمختلف الأدوات التواصلية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية التي تتوجه إلى المتدخلين والمشغلين والأطفال، وكذا لمختلف الجمعيات العاملة في حقل حماية الطفولة. إن هذه الأنشطة ذات النطاق المتفاوت، قد ساهمت في تحقيق توعية ملموسة للفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين بضرورة حماية أفضل لحقوق الطفل.

وقاية فعالة لظروف عيش الأطفال

فيما يتعلق أولاً بالوقاية من العنف وسوء المعاملة والاعتداء على الأطفال واستغلالهم فقد بذلت عدة جهود مكنت من تحقيق عدة نتائج مهمة.

وعلى سبيل المثال، برامج تعميم التمدرس ليشمل كل الأطفال في سن الدراسة، محاربة التسرب المدرسي، الوقاية من عمالة الأطفال، والأطفال في وضعية الشارع من خلال برنامج "إدماج"، وكذلك الأطفال في مواجهة القانون من خلال برنامج مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وكذا الأنشطة التي تمت في إطار استراتيجية محاربة الهجرة السرية.

وعلى سبيل المثال فإن مشروع التربية V، يهدف من بين ما يهدف إليه دعم القدرات لإنجاح هذا الإدماج وذلك عن طريق صياغة وحدات تكوينية للمدرسين.

الحق في الحماية

شكل موضوع الطفل وحمايته، منذ مصادقة المغرب سنة 1993 على اتفاقية حقوق الطفل مركز اهتمامات السلطات العمومية. فمن خلال رصد الإنجازات المحققة في هذا الميدان، سوف نجد العديد من نقاط القوة في العمل الحكومي في هذا الميدان خلال السنوات الأخيرة.

معرفة أدق بظروف الطفل

إن هذا التطور ترافق أولاً مع خلق قطاع داخل الحكومة مكلف بالطفولة متمثل في كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأسرة والأشخاص المعاقين. وكذا الدور الذي يلعبه المرصد الوطني لحقوق الطفل تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم. كما ترجم هذا التطور بإنتاج معارف جديدة نتجت عن نتائج دراسات وأبحاث بدعم من وكالات الأمم المتحدة (من بينها اليونيسيف، مكتب العمل الدولي من خلال برنامج مكافحة عمل الأطفال ومنظمة الصحة العالمية...) وكذا بفضل العمل الذي قامت به بعض المنظمات غير الحكومية النشيطة بهذا الميدان. كما اغتنمت المعطيات الوطنية بالمعلومات التي أنتجتها إدارة الإحصاء حول الطفولة. وهكذا مكنت المعرفة بوضعية بعض فئات الأطفال في وضعية صعبة من تحسين أوضاعهم.

تأهيل وملاءمة المقتضيات التشريعية الوطنية

على المستوى الدولي، وقع وصادق المغرب على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وثنائية وهي:

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل؛
- البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة؛
- البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية حول بيع الأطفال والمتاجرة في البغاء والأفلام الخليعة التي تمس الأطفال؛
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للتشغيل؛
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوأ أنواع عمل الأطفال وما يتعين القيام به فوراً للقضاء عليها؛
- مذكرة التفاهم الموقعة مع إسبانيا في دجنبر 2003 قصد إعادة ترحيل الأطفال المهاجرين غير المرافقين والتي تشكل أرضية للتعاون والشراكة في مجال إعادة إدماج الأحداث في محيطهم الاجتماعي الأصلي؛

وعلى المستوى الوطني، فإن عدة مقتضيات حملت تحسينات كبيرة في مجال حماية الأطفال ومكنت المغرب من ملاءمة تشريعاته مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى :

- الدرك الملكي الذي عمد إلى خلق هيئة جديدة متخصصة؛
- إدارة الأمن الوطني، بتعيين ضباط للشرطة القضائية خاصين بالأحداث، كما تم دعم دور المصالح المكلفة بالأمن بإنشاء الوحدات الحضرية للأمن كشرطة وقائية تتدخل خاصة في محيط المؤسسات المدرسية...؛
- وزارة العدل، بإحداث تخصص جديد هو قاضي الأحداث وتأهيل وضعية المؤسسات السجنية الخاصة بالأحداث؛
- تبني التوقيت المستمر على مستوى مؤسسات التعليم العمومي لوضع حد للمشاكل التي يسببها تطبيق "الساعات الفارغة" التي يبقى فيها الأطفال متروكين لأنفسهم ومعرضين لمختلف أنواع الإغراءات والمخاطر. وعلى هذا المستوى فإن الجهود المبذولة تستهدف أيضا إحداث وتعميم قاعات للدراسة ومكتبات في كل المؤسسات المدرسية.

المكتسبات الخاصة لمحاربة عمل الأطفال

إن المكسب الرئيسي في هذا الميدان هو إنجاز خطة العمل الوطنية لسنة 1999، وكذا خطط قطاعية لمحاربة عمل الأطفال من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني بدعم من المكتب الدولي للشغل (برنامج محاربة عمالة الأطفال). وهي تتمحور حول أربعة أهداف رئيسية:

- الوقاية من التشغيل المبكر للأطفال؛
- إلغاء عمل الأطفال أقل من 15 سنة؛
- منع الأشغال الخطرة في الحال؛
- تحسين ظروف عمل الأطفال الذين بلغوا سن الشغل.

إن هذه الخطط تم إعدادها بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية المعنية بحماية الطفولة. إن إعمال هذه الخطط تجسد بإنجاز برامج مبدعة وجريئة مكنت من وضع آليات عملية لمكافحة هذه الآفة.

وإضافة إلى ذلك فإن المندوبية السامية للتخطيط وبعض الهيئات مثل مكتب الشغل الدولي وبرنامج محاربة عمل الأطفال، واليونيسيف في المغرب قد أنتجوا معارف جديدة كمية ونوعية حول عمل الأطفال. وهو ما مكن السلطات العمومية من تنسيق أعمالها قصد ملاءمة التشريع المغربي مع أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال وتبني قوانين وطنية منسجمة مع هذه الاتفاقيات.

إن الوقائع المميزة للتطور الحاصل في هذا الميدان، هي التجديدات التي جاءت بها مدونة الشغل والتي تهم بشكل خاص:

- رفع السن الأدنى للقبول في الشغل من 12 إلى 15 سنة (المادة 143)؛
- اختصاص مفتشي الشغل بفحص ما إذا كان العمل الذي يكلف به الأحداث المأجورون البالغون أقل من 18 سنة والعمال المعاقون لا يتجاوز طاقاتهم أو لا يتلاءم مع إعاقاتهم (المادة 144)؛
- منع أي شخص من أن يكلف الأحداث أقل من 18 سنة بأعمال تتضمن أخطارا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم (المادة 147)؛

- منع تشغيل أحداث أقل من 18 سنة في أشغال خطيرة (المواد 180-181)؛
- الرفع من الغرامات بشكل ردي للمعاقبة على المقتضيات التي تنظم عمل الأطفال.

وإضافة إلى ذلك تم تطوير أنشطة سوسيو ثقافية وترفيهية لفائدة الأطفال من طرف مختلف القطاعات (الثقافة والشباب والتربية الوطنية والاتصال من خلال قنوات التلفزة والإذاعة الوطنية) ومن طرف الجمعيات العاملة في الميدان التي ساهمت بشكل وافر في الجهود المبذولة لحماية الأطفال.

وعلى مستوى المنبع، فإن بعض برامج التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتي استهدفت العمل على تحسين شروط العيش خاصة في العالم القروي. وتستحق البرامج التالية الإشارة، وعلى سبيل المثال:

- برنامج الكهرباء القروية؛
- برنامج التزويد المعمم للعالم القروي بالماء؛
- برنامج فك العزلة عن المناطق المعزولة؛
- برنامج الأولويات الاجتماعية المسمى (BAJ (1996-2003) والذي يهم 14 إقليما الأكثر فقرا؛
- برنامج الشراكة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية الذي يستهدف دعم مشاريع التنمية الاجتماعية والبشرية ومشاريع القرب، والذي تنجزه كل من كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية وقطاع البيئة؛
- برنامج محاربة الجفاف؛
- البرنامج الوطني للتطهير الذي قاده وزارة الداخلية بتعاون مع قطاع البيئة؛
- برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر؛
- البرنامج الواسع للحكومة لمحاربة السكن العشوائي ومدن الصفيح؛
- الحماية والتدبير المستديم للأوساط الطبيعية وخاصة الغابات والواحات والشواطئ الذي يتضمن أنشطة مرتبطة بدعم القدرات في مجال التدبير المستديم والتنوع البيئي والحفاظ على الواحات وإرساء برنامج للتنمية السوسيو اقتصادية للسكان في الجبال؛
- وبرنامج الوقاية من الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى؛

إن العمل الوقائي تم دعمه من خلال ظهور فاعلين جدد ومؤسسات تعمل في ميدان التنمية الاجتماعية مثل:

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- وكالة التنمية الاجتماعية؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية؛
- وكالة تنمية أقاليم الشمال؛
- وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة؛
- وكالة تنمية الأقاليم الشرقية؛
- مؤسسة محمد السادس لإعادة تأهيل السجناء؛
- وعدة منظمات غير حكومية نشطة في ميدان التنمية.

وقاية بوسائل تدخل علاجية أكثر نجاعة

إن التدابير المتخذة في هذا المجال تستهدف تزويد المغرب بوسائل مؤسساتية وتدخلات مرصودة لحماية الطفولة.

منذ 1965 بفرقة للأحداث التي تم تدعيم كفاءات أعضائها تم تعزيز قطاعات أخرى بوسائل التدخل خاصة بالطفولة:

مكتسبات خاصة بالأطفال المتخلى عنهم

• انطلاقاً من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل التي تهم موادها 9، 20 و 21 بصفة مباشرة حماية الأطفال المتخلى عنهم وكذا اتفاقية لاهاي، وقصد ضمان حماية أفضل للأطفال المتخلى عنهم منذ ولادتهم أو خلال الشهور الأولى لوجودهم، فقد تم نشر قانون الكفالة سنة 2002. هذا القانون الجديد وهو يضمن حماية الطفل ويمنحه الحق في اسم منذ ولادته، قد سهل مساطر الكفالة، إمكانية الآباء المغاربة الذين يلجأون إليها بإعطاء اسمهم العائلي للأطفال الذين استفادوا من الكفالة، وأعطى للكفيل حق الاستفادة من التعويضات الاجتماعية مع تحمل المسؤولية المدنية عن أعمال الطفل. وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة 171 من مدونة الأسرة المتعلقة بحضانة الطفل التي تعهد بهذه المهمة إلى الأم بالأولوية ثم إلى الأب وبعد ذلك إلى أم الأم، وإلا فإن للمحكمة صلاحية تسليم الحضانة إلى أحد أقارب الطفل القادر على ضمانها. ومن جهة أخرى فإن المدونة الجنائية في موادها 459، 464 شددت العقوبات حول تعريض الأطفال للخطر وإهمالهم؛

• ومع ذلك فإن هناك بعض النواقص تميز العمل الوقائي ضد ظاهرة الأطفال المهملين، والذي يبقى محصوراً في الأنشطة التي تقوم بها في بعض المدن بعض المنظمات غير الحكومية (العصبة المغربية لحماية الطفولة، إنصاف، التضامن النسوي...) وبدعم من السلطات العمومية، التي ترمي إلى التكفل بالأمهات العازبات وإعادة تأهيلهن قصد تمكينهن من الاحتفاظ بأطفالهن والعناية بهم.

وهكذا فإن المجتمع المدني قد تحرك لتنظيم أنشطة ذات طابع علاجي لفائدة الأطفال المهملين. وتجدر الإشارة على سبيل المثال إلى الدور الذي لعبته العصبة المغربية لحماية الطفولة بواسطة شبكة وطنية من المراكز.

وإضافة إلى ذلك فإن التعاون الوطني يبذل جهوداً مهمة للتكفل بالأطفال اليتامى عن طريق شبكة من المراكز المتواجدة بجل المدن، ومن جهة أخرى وقصد جعل هذه المراكز أكثر مواطنة تم وضع برنامج لإعادة تأهيل هذه المراكز بمساهمة فعالة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

مكتسبات خاصة بالأطفال المهاجرين غير المرافقين

إن هذا النوع من الأطفال ينقسم إلى فئتين:

• الفئة الأولى: أطفال متخلى عنهم من طرف آباء مغاربة في الخارج، سواء من طرف عمال مهاجرين في وضعية قانونية مع البلد المضيف، أو من طرف آباء يعدون هم أنفسهم في وضعية غير قانونية في البلد المضيف؛

• الفئة الثانية: أطفال أحداث هاجروا وحدهم (حراك) إلى الخارج. وهنا توجد ثلاث وضعيات (1) أطفال ساعدهم آباؤهم خلال عملية الانتقال، (2) أطفال يتصرفون لوحدهم قصد الهروب من عائلاتهم، (3) أطفال تخلى عنهم آباؤهم خلال عطلة لدى قريب مهاجر في البلد المضيف.

في هذا الإطار، وإلى جانب مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فقد تبنى المغرب التدابير التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بوضعية الأشخاص والعائلة والتعاون (المملكة المغربية / الجمهورية الفرنسية 1981)؛
- التصريح بالانضمام إلى اتفاقية 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛
- اتفاقية 28 دجنبر 1990 حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي صادق عليها المغرب في يوليوز 1993؛

وإضافة إلى ذلك، فإن أنشطة أخرى مثل برنامج محاربة عدم التمدرس والتسرب الدراسي عملت على التصدي للأسباب المباشرة لعمل الأطفال مستهدفة بذلك تصفية العراقل التي تمتع الطفل من التسجيل في المدرسة ومتابعة دراسته. إن النتائج التي تم بلوغها اليوم (معدل تعميم الولوج إلى المدرسة لأكثر من 95) يبين بوضوح نجاعة مثل هذه البرامج الوقائية.

وأخيراً، ومن مقاربة علاجية تم الإقدام على أنشطة تستهدف محاربة عمل الأطفال في بعض المناطق وفي بعض القطاعات (الصناعة التقليدية والفلاحة...) قامت بها القطاعات الوزارية المعنية والمنظمات غير الحكومية بدعم من اليونسيف وبرنامج محاربة عمل الأطفال قصد الوقاية من التشغيل المبكر للأطفال وسحب الأطفال البالغين أقل من 15 سنة من الشغل مع اقتراح بدائل مفيدة وعملية لهم.

مكتسبات خاصة بالأطفال في وضعية الشارع

انطلاقاً من العوامل المؤدية إلى وضعية الأطفال في وضعية الشارع، والتي ترجع لأسباب متنوعة ومتعددة:

- الخلافات العائلية / الطلاق وإعادة الزواج؛
- التخلي والإهمال من طرف الآباء؛
- الاستغلال الجنسي داخل العائلة؛
- الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- لاستغلال بقصد التسول؛
- الهروب بحثاً عن المغامرة؛
- الإهمال بسبب العنف المدرسي والهجرة القروية.

في هذا الجانب، تم تحقيق إنجازات تخص هذه الفئة من أطفال المغرب، ولاسيما التطور التشريعي الذي طرأ على المدونة الجنائية ومدونة المسطرة الجنائية بصفة خاصة اللذان يمنحان إطاراً قانونياً يمكن من حماية أفضل للأطفال في وضعية الشارع.

ففي السنوات الأخيرة، قامت منظمات غير حكومية بدعم من الحكومة ومن السلطات المحلية ومن القطاع الخاص ومن برامج التعاون الدولي بالقيام بعدة أنشطة تستهدف الاستقبال (خدمات صحية، نظافة، تغذية واستماع) وإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع، بينما همت أخرى التغذية المنزلية.

في يوليوز من سنة 2005، أعدت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بمساهمة من كل القطاعات الحكومية، الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال برنامجاً وطنياً "إدماج" يستهدف ضمان إعادة إدماج أفضل لهذه الفئة من الأطفال وذلك عبر تقوية التنسيق والارتكاز على مقاربة مندمجة كوسيلة للتدخل.

كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بشراكة مع مجلس مدينة الدار البيضاء ومنظمات غير حكومية وشركاء مؤسساتيين آخرين سنة 2005 بإعطاء الانطلاقة لإنجاز أول خدمة إغاثة اجتماعية "المصلحة المستقلة للخدمات الاجتماعية المستعجلة" بميزانية تبلغ 4.800.00.00 لسنة 2005-2006 يستفيد منها الأطفال والفتيات في وضعية الشارع.

شكله. كما أن رفع السر الطبي عن حالات أطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي يمكن حاليا من مباشرة المتابعات القضائية.

إن أوضاع سوء معاملة الأطفال تتجلى في عدة سياقات:

- العائلي عن طريق ممارسة زنى المحارم؛
- الاستغلال الجنسي عن طريق ممارسات الدعارة والبورنوغرافيا والسياحة الجنسية التي تهم الأطفال والشباب؛
- تورط البالغين في حالات تهم الاستغلال الجنسي للأطفال؛
- التجارة في الأطفال و/ أو في أعضائهم.

لقد أعد المغرب برنامجا لإنشاء 52 كتيبة أحداث وضابط شرطة قضائية مكلف بالأحداث كما انضم إلى منظمة الأنتربول وقسمها المكلف بمحاربة المتاجرة في الفتيات والنساء لأهداف جنسية. ففي هذا الإطار تم سنة 2001 خلق مصلحة للجريمة عبر الأنترنت مشكلة من محققين متخصصين (مهندسين في الإعلاميات) تابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

كما تم بذل جهود أخرى بمبادرة من كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين قصد تحسين أكثر لمختلف الفاعلين حول هذا الجانب وذلك عن طريق تنظيم ندوات ودراسات وأيام للإعلام، وتنظيم منتديات عربيان إفريقيان على التوالي في 2001 و 2004 بالرباط حول موضوع محاربة العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، ومن جهته أحدث المرصد الوطني لحقوق الطفل مركز استماع ورقم أخضر ونظم حملتين للتحميس بهذه الأفة.

إن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي يستفيدون أيضا من خدمات صحية وعلاجية تمنحها مراكز الصحة والمؤسسات المكلفة بإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الضحايا.

مكتسبات خاصة بالأطفال في مواجهة القانون

إن هذه الفئة من الأطفال تشكل من نوعين:

- الأطفال الأقل من 12 سنة الذين لا يعدون مسؤولين جنائيا بسبب انعدام التمييز والذين يستفيدون من تدابير للحماية وإعادة التربية؛
- الأطفال من 12 إلى 18 سنة الذين يعدون مسؤولين جزئيا بسبب نقص التمييز والذين يستفيدون من تخفيض العقوبة.

إن المكتسبات المتعلقة بهذه الفئة تغطي المحاور الأربعة التالية:

- تأهيل المقتضيات التشريعية والقانونية عن طريق المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بما فيها المواد 37.25.12 و 40 وكذا مواد من المدونة الجنائية ومن المسطرة الجنائية ومواد القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وأخيرا مقتضيات القانون رقم 2-00-485 الذي يحدد إجراءات التنفيذ؛
- وضع هيئة متخصصة من طرف الدرك الملكي للتدخل بجانب الأطفال وكذا نفس الشيء بالنسبة لقطاع الوصاية المعني بعدالة الأحداث؛
- بفضل جهود المرصد الوطني لحقوق الطفل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء تمت عدة أنشطة للتحميس للتشجيع على احترام حقوق الطفل أمام القانون وحققنا نجاحات مهمة؛

• اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق وبالتعاون في ميدان مسؤولية الأبوين وتدابير لحماية الأطفال سنة 1996؛

• الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي، بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية في ميدان حق الحضانة وحق الزيارة وعودة الأطفال (المملكة المغربية / المملكة الإسبانية 1997)؛

• القانون 02-03 المتعلق بالهجرة غير الشرعية المنشور في 11 نوفمبر 2003.

لقد عملت آليات للتعاون والشراكة بين المغرب وإسبانيا إلى ردع حركات الهجرة السرية بين المغرب وإسبانيا. وبالنسبة للأطفال المهاجرين غير المرافقين تم الاتفاق على شروط وإجراءات عودتهم وكذا على تدابير مالية للمواكبة لإعادة إدماجهم. وفي هذا الإطار فقد تم إحداث لجنة خاصة بهدف تتبع ظروف استقبال هؤلاء الأطفال.

غير أن مجمل آليات حماية الأطفال المهاجرين لن تكتمل، ما لم توجد ترتيبات خاصة مع الدول المتبينة لمسألة التبني للاعتراف بالكفالة، وهي شكل من أشكال التبني المقيدة الموجودة في الفقه الإسلامي والمُعترف بها صراحة في اتفاقية حقوق الطفل.

كما يتعين تقوية التعاون الثنائي في الميدان القضائي لحل المشاكل المرتبطة بحق الزيارة الأبوية، بخطف الأطفال وترحيلهم، وذلك في إطار الاحترام التام لمصلحتهم الفضلى العليا.

لقد بينت دراسات أن بعض المغاربة الشباب الذين أصبحوا منحرفين يعيشون في وضعية أطفال الشوارع في الخارج يتم استغلالهم في شبكات للبغاء وتجارة المخدرات العمل غير المشروع بصفة عامة.

إن ظاهرة الهجرة السرية التي يتابعها الرأي العام المغربي والدولي بانتباه شديد، والتي يتم تذكرها غالبا بسبب أحداث مأساوية تحصل على إثر الوفيات الكثيفة في عرض البحر أو على إثر إنقاذ الناجين من المهاجرين السريين، هذه الظاهرة هي موضوع اهتمام وتتبع كبيرين لمعالجتها على عدة مستويات، فهناك:

- أنشطة وقائية تقودها قوات الأمن للوقاية ومنع الهجرة السرية. وكذا أنشطة التحسيس موجهة إلى الجمهور العريض قامت بها وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛
- أنشطة علاجية قامت بها وزارة الشؤون الخارجية قصد دعم التعاون بين قوات الأمن والمصالح المختصة المغربية ونظيرتها في البلد المتوجه إليه وذلك قصد إعادة ترحيل الأطفال المغاربة المهاجرين غير المرافقين نحو بلادهم؛
- التوقيع في 2003 بين المغرب وإسبانيا على مذكرة تفاهم حول "إعادة التوطين المدعم"، في إطار اتفاقيات ثنائية. وهذا الالتزام المشابه هو بصدد الدراسة مع إيطاليا وهناك تفكير يهيم فرنسا تجسد هذه السنة عبر لقاءات ومشاورات واجتماعات للدراسة حول المسألة بين قضاة مغاربة وفرنسيين.

مكتسبات خاصة بضحايا العنف والاستغلال الجنسي

لقد بدل المغرب جهودا عديدة لتحسين ترسانته التشريعية قصد ضمان حماية أفضل لهذه الفئة من الأطفال، وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وبالأفلام الخليعة التي يكون الأطفال موضوعا لها. فعلى المستوى الوطني، تجدر الإشارة إلى المدونة الجنائية ومدونة المسطرة الجنائية ومدونة الصحافة والقانون رقم 9417 المتعلق بإنتاج أفلام الفيديو، والتي ترصد عقوبات قاسية ضد الأشخاص المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال كيفما كان

وقصد ضمان حق الأطفال في وضعية الإعاقة في التعليم، تم وضع أقسام مدمجة (153 سنة 2005) في إطار شراكة بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين. كما أن التكفل بنفقات التعليم قد تم ضمانها بالنسبة لـ 622 طفلا معاقا ينتمون لأسر محتاجة، وذلك في مراكز متخصصة تابعة للمنظمات غير الحكومية من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين (في سنة 2005 بمبلغ مالي قدره 4,5 مليون درهم).

ومن جهتها فإن وزارة الصحة وبشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين وضعت برنامجا لإحداث 11 مركزا للترويض الطبي للقرب برسم سنة 2004 و 2005.

وأخيرا فقد عرف المغرب ومنذ سنة 2003، ومبادرة من كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين حدثا بارزا يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وعائلاتهم وكذا الجمعيات العاملة في ميدان الإعاقة، متمثل في عقد المهرجان السنوي الوطني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك محمد السادس بمناسبة اليوم الوطني للشخص المعاق (30 مارس من كل سنة).

وضعية الأطفال المغاربة المحتجزين في مخيمات تندوف

أمام الوضعية الصعبة والمأساوية التي تعيشها العائلات والأطفال المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المحتجزين ضدا على إرادتهم في مخيمات تندوف بالجزائر، حيث يحرمون من كل الحقوق الأساسية والأولية أي حقهم في التربية وفي الحماية وفي الصحة وفي أوقات الفراغ وفي المشاركة، وذلك بالرغم من المساعدة الدولية الممنوحة والتي يتم تحويلها لمصلحة كبار مسؤولي انفصاليي البوليساريو كما يشهد بذلك عدد من التقارير التي صاغتها منظمات دولية مستقلة؛

وبسبب المعاملات السيئة التي يتعرضون لها منذ نعومة أظفارهم، وخاصة تطيرهم الإجمالي من طرف العسكريين الجزائريين وانفصاليي البوليساريو (تدريبات عسكرية، إرسالهم إلى معسكرات شبه عسكرية في كوبا...) وذلك خرقا لكل الاتفاقيات الدولية في الموضوع وخاصة المواد 12-16-19-24-28-29-35 وخاصة المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل؛

فإن المغرب بواسطة كل قواه الحية، ما فتئ يطرح بقوة وضعية مواطنيه وخاصة أطفاله لدى المحافل الدولية المختصة لضمان حقهم في العودة إلى الوطن الأم؛

وبفضل الجهود التي بذلها المغرب والشجاعة والتمسك الذي أبان عنه مواطنيه، فإن عائلات برفقة أطفالها استطاعت العودة إلى المغرب والفرار من مخيمات الاحتجاز، حيث تمكنوا من الحصول على حقهم في التعليم وفي الحماية وفي الصحة وفي المشاركة، وفي اللقاء بذويهم بعد أن حرموا من ذلك خلال فترات احتجازهم في مخيمات تندوف.

ومن جهة أخرى، فإن جهود المجموعة الدولية قد تكلفت سنة 2005 بإطلاق سراح عدد كبير من العسكريين المغاربة الذين كانوا محتجزين في مخيمات تندوف منذ نهاية السبعينات، وهو ما مكن من عودة هؤلاء العسكريين، وهم آباء لعائلات قبل كل شيء، إلى أطفالهم وأسرهم.

الأطفال المهاجرون غير المرافقين في المغرب

خلال السنوات الأخيرة عرف المغرب هجرة سرية قوية متأتية بصفة خاصة من الدول الإفريقية جنوب الصحراء وذلك بهدف الوصول إلى أوروبا بطريقة غير شرعية. ومما خلق فئة جديدة من الأطفال في وضعية صعبة نتيجة لهذه الهجرة. وانطلاقا من التزاماته وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، فقد بذل المغرب جهدا كبيرا قصد معالجة

• تحسين ظروف استقبال الأحداث في مراكز حماية الطفولة بفضل الجهود المبذولة بتعاون بين كتابة الدولة في الشباب ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

مكتسبات خاصة بحماية الأطفال في المؤسسة "السجنية"

إن حماية الأطفال في المؤسسة السجنية، يعد مضمونا بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وبمرسوم 2-00-485 المحدد لشكليات تطبيق القانون المشار إليه.

فبوازع انفتاح المؤسسات السجنية ولضمان إعادة إدماج أفضل للأطفال، تم التزام أكبر وأقوى من طرف "مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء" ومن طرف المنظمات الغير الحكومية، تجسد في تدخلاتهم من خلال أنشطة متعددة للتكوين وأخرى ثقافية ورياضية وذات طابع اجتماعي داخل كل مؤسسات حماية الطفولة الحماية التابعة لقطاع الشباب وفي المؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.

مكتسبات تهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

لضمان حماية أفضل للأطفال في وضعية الإعاقة، بذل المغرب جهودا مهمة في تدعيم ترسانته القانونية تجسد في وضع القوانين التالية:

• القانون رقم 5-81 الخاص بالحماية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛

• القانون رقم 07-92 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين؛

• القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛

• القانون رقم 15-01 المتعلق بالكفالة والتي تهم بعض مقتضياته الأطفال في وضعية إعاقة.

إن إحداث وضع قطاع حكومي وزارى مكلف بالأشخاص المعاقين منذ 1994 قد شكل رأس الرمح لتطوير عدد من البرامج لفائدة الأشخاص في وضعية الإعاقة وخاصة الأطفال ومن بينها:

• برنامج التأهيل المجتمعي؛

• برنامج الإدماج المدرسي للأطفال في وضعية الإعاقة؛

• برنامج المساعدات بالمعينات التقنية للأطفال المعاقين المنحدرين من أسر فقيرة؛

• البرنامج الخاص بدعم الجمعيات العاملة في ميدان الإعاقة والتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (21 مليون درهم خلال السنة 2003-2004)؛

• برنامج الدعم المؤسسي للجمعيات.

كما أن الخطة الوطنية لإعادة إدماج أشخاص في وضعية الإعاقة التي هي قيد الإعداد من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على إثر البحث الوطني حول الإعاقة (المبني على تعريف شامل) بدعم من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميديا، الذي رصد حوالي 1530,000 شخصا أي 5,12٪ من السكان المغاربة في وضعية إعاقة في شتنبر 2004.

قد مكنت الأطفال من التشعب بمبادئ الديمقراطية المحلية والتعود على تدبير الشؤون المحلية وتحسيس المنتخبين المحليين بمشاكل وانتظارات الأطفال؛

وقصد دعم الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المجالس البلدية للأطفال، فإن الأطفال المنتخبين استفادوا في بداية سنة 2005 من تكوين خاص هم اختصاصات المجالس المنتخبة والتدبير الجماعي.

مخطط التنمية الجماعية لفائدة الطفل

• إن خطة التنمية الجماعية لفائدة الطفل التي وضعت على مستوى 5 جماعات نموذجية في إطار برنامج التعاون بن المغرب واليونيسيف والمسمى "دعم الأطفال بالعالم القروي"، تركز على مقارنة تشاركية تستهدف صياغة تشخيص للمشاركة ووضع مونغرافيا جماعية للطفولة لضمان وحماية أفضل للأطفال الجماعات القروية التي يستهدفها هذا البرنامج.

ملفات هؤلاء (100 مليون يورو سنة 2005 قصد إسكانهم، وإرجاعهم عبر 22 رحلة جوية) وذلك في احترام تام للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الجاري بها العمل حول مكافحة الهجرة السرية كل ذلك بتنسيق مع الدول الأصل والدول الأوربية للوصول إلى حل شامل.

كما تتكلف مصالح الصحة بالأمهات خلال الوضع عندما تتقدم هؤلاء إلى هذه المصالح كما يتكلفون بالمواليد الجدد وبالأطفال. و بالنسبة للأطفال المتخلى عنهم، فإن مراكز الاستقبال تضمن التكفل بهم وحمايتهم. كما أن السلطات المغربية المختصة بتعاون مع الوقاية المدنية والهلال الأحمر المغربي والمنظمات غير الحكومية الوطنية تساهم بشكل نشط خاصة بالنسبة للأطفال لتوفير التغذية والملابس والحماية اللازمة.

الحق في أوقات الفراغ

بالنسبة لحق الطفل في أوقات الفراغ وفي الأنشطة الترفيهية الثقافية والفنية وفي المشاركة، فإن جهودا قد تم بذلها من طرف القطاعات الحكومية المعنية والمجتمع المدني. ونشير على سبيل المثال:

العطلة للجميع

منذ 2003 فإن برنامج "العطلة للجميع" الذي أطلق من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب بشراكة مع المنظمات غير الحكومية، مكن من زيادة سنوية تبلغ 50 ألف طفل مستفيد من مخيمات العطلة الصيفية (في سنة 2005 وصل عدد المستفيدين إلى 200 ألف).

الحق في المشاركة

قصد ضمان حق الطفل في المشاركة، فقد عرف المشهد الديمقراطي في المغرب إنشاء هيئتين ساهمتا بشكل فعال ومبدع في تشجيع حق الطفل في المشاركة وهما :

برلمان الطفل:

أنشئ سنة 1999 تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، مما مكن الأطفال من التعبير عن مشاغلهم ومن التدخل في الأنشطة التي تهمهم ومساءلة الحكومة والقيام بنشاط المرافعة لدى مختلف المؤسسات والسلطات المهتمة بالطفولة.

المجالس البلدية للطفل

إن التجربة التي انطلقت منذ سنة 2001 والمتعلقة بخلق مجالس بلدية للطفل من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية و الرصد الوطني لحقوق الطفل والمجالس البلدية.



الفصل الثاني : خطة العمل

انطلاقاً من المكتسبات التي حققها المغرب في ميدان حقوق الطفل والتقدم الملموس المسجل في ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها في ميدان الصحة والحماية والتربية والتي تم تحليلها في الفصل الأول، وقصد ترسيخ المكتسبات التي تمكن من الطموح بعزم وتصميم إلى بناء دولة الحق؛ وبفضل الإرادة القوية لجلالة الملك محمد السادس، وبفضل توجيهاته الواضحة المتضمنة في الرسالة الملكية الموجهة يوم 25 ماي 2004 إلى المؤتمر الوطني العاشر لحقوق الطفل، ومبادراته الخلاقة لمحاربة كل أشكال الهشاشة وفي سبيل الحق في الوصول إلى التنمية بالنسبة لمختلف فئات السكان من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ وبفضل الإرادة السياسية للحكومة ومنتخبي الأمة المعبر عنها في كلمات السيد الوزير الأول والسيد رئيس مجلس النواب في الجلسة الختامية للمؤتمر لبناء "مغرب جدير بأطفاله"؛ فإن خطة العمل هذه، وهي مسندة أيضاً بكل الأطراف التي شاركت في إعدادها، قد صيغت للجواب بنجاعة على مختلف النقائص والشغرات التي تم تسجيلها من طرف كل المتدخلات والمتدخلون خلال الأوراش القطاعية والمندمجة، والندوات والأيام الإخبارية المنظمة بهذا الصدد، والتي تركز حول المحاور التالية :

- **في مجال الحق في حياة صحية :** المشاكل المرتبطة بصحة الأم والطفل بالنظر لمعدل الوفيات عند الولادة وللتكفل بالمواليد الجدد في العالم القروي وبالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو في وضعية صعبة والتفاوتات الجغرافية والبيئية بين الجهات...؛
- **في ميدان حق الطفل في النمو :** المشاكل المرتبطة بضمان التمدرس للجميع والتفاوتات بين الجنسين وبين الوسط القروي والحضري، ومعدل التسرب الدراسي ومشاكل تدرس الأطفال في وضعية صعبة والأطفال المعاقين وجودة التعليم...؛
- **في مجال الحق في الحماية :** الشغرات المرتبطة بعدم تسجيل كل الأطفال في الحالة المدنية، عدم ضبط مسار حماية الطفل المعنف والتكفل به، نقص الأطر المختصة، معايير الجودة في مؤسسات الرعاية، الأوضاع السيئة للأطفال المغاربة المحتجزين في مخيمات تندوف، والمشاكل المرتبطة بالتكفل بالأطفال في وضعية الإعاقة، المشكل الجديد الذي يواجهه المغرب المرتبط بوضعية الأطفال الناتجين عن الهجرة غير الشرعية من دول إفريقيا جنوب الصحراء؛
- **في مجال آليات المتابعة والمواكبة :** الشغرات المرتبطة بغياب نظام فعال للمعلومات وضعف الموارد المالية والبشرية المخصصة لضمان حماية فعالة لحقوق الطفل....

من أجل ذلك تقترح الخطة الوصول من الآن إلى سنة 2015 إلى 10 أهداف جماعية كبرى قصد تعزيز حقوق الطفل في المغرب.



الهدف الأول : الرقى بالحق في الصحة وحياء سليمة

النتيجة المتوخاة تحسين في التكفل بالثنائي الأم- الرضيع

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تكييف محتوى الاستشارة المتعلقة بمرحلة قبل الولادة وتعميمه ؛
- تحسين الاستشارة قبل الولادة، وفق المراجع والمراجع المضادة، وظروف الوضع واستقبال الرضيع؛
- تحسين التكفل بالحالات المستعجلة obstétricales و Neonatal والتكفل بالرضع في خطر؛
- تحسين الاستشارة بعد الولادة بالنسبة للأم والرضيع؛
- إعادة تنشيط تدابير التخطيط العائلي.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، المندوبية السامية للتخطيط.

مؤشرات الإنجاز

- الاستشارة قبل الولادة وصلت إلى 80٪؛

- الولادة في وسط مراقب وصلت إلى 80٪؛
- التغطية باللقاح تجاوزت 90٪؛
- التكفل بالأمراض المزمنة (السكري، الحساسية، الربو) تحسنت؛
- تقليص الحوادث المرتبطة بالولادة؛
- الزيادة في معدلات العمليات القيصرية ب 10٪؛
- التكفل بالحالات المعقدة obstétricaux et néonatal بنسبة 90٪؛
- الاستشارة بعد الولادة للثنائي الأم والرضيع بلغت 80٪؛
- معدل ممارسة الرضاعة الطبيعية الحصرية حتى ستة شهور وصلت إلى 70٪؛
- الكشف عن الاضطرابات الحسية تم زيادته وتأسيسه بشكل منهجي؛
- تحسين التكفل بالاضطرابات الحسية؛
- الزيادة في ممارسة موانع الحمل ب 80٪.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتوخاة

تحسن في التكفل بالأطفال الصغار

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تدعيم البرامج التي تحمي الأطفال أقل من خمس سنوات الذين يعانون من سوء التغذية من IRA، الإسهال وبعض الأمراض الجديدة في إطار التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- دعم برنامج التلقيح؛
- توجيه الأطفال بشكل أفضل (من فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة) نحو مختلف مستويات النظام الصحي وكذلك نحو المراكز المرجعية الجهوية المتخصصة؛
- تطوير الاختصاصات المتعددة على مستوى التكفل بالأطفال من فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تطعيم الأطفال أقل من سنة بالفيتامين "د" تجاوز 80٪؛
- تعميم التكفل المندمج بأمراض الطفل في 80٪ من الوحدات الصحية؛
- مؤسسة التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- التغطية بالتلقيح استقرت في 90٪ فأكثر؛

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

تحسن في التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تسهيل الولوج إلى هياكل العلاجات الموجودة أو المنتظرة؛
- تعميم الهياكل المقررة لفائدة المراهقين والشباب (النوادي الصحية، الفضاءات الصحية للشباب) في مختلف جهات المغرب؛
- تطوير وإرساء بدائل للاستجابة لحاجات المراهقين خارج الوسط المدرسي؛
- تأمين تكفل طبي ونفسي للأطفال ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- التكفل بالأطفال ضحايا سوء المعاملة من طرف وحدات متخصصة تم تحسينه وتوسيعه إلى جميع الجهات؛
- كل مهنيي الصحة تم إخبارهم بمسطرة التصريح بالاعتداء على الأطفال؛
- على الأقل استشارة واحدة للدعم النفسي سنويا.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتوخاة

النتيجة المتوخاة تحسن في التكفل بصحة الأطفال في وضعية صعبة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحسن التكفل الصحي بالأطفال:
 - ◀ المشتغلين أقل من 15 سنة؛
 - ◀ المتخلي عنهم (من 0 إلى 5 سنوات)؛
 - ◀ المشتغلين فوق 15 سنة إلى 18 سنة؛
 - ◀ في وضعية الشارع؛
 - ◀ في المؤسسة؛
 - ◀ ضحايا سوء المعاملة والعنف؛
 - ◀ المعاقين؛
 - ◀ المهاجرين غير المرافقين؛
 - ◀ المحتجزين في تندوف؛
 - ◀ المهاجرين غير المرافقين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء.
- تحيين معارفهم وكفاءاتهم حول سلوكات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (في وضعية الإعاقة، السيدا...)
- توحيد مسارات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تشجيع لدى كل المتدخلين استعمال ملف طبي موحد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتعين متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامها جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، التكوين المهني، الصناعة التقليدية، المندوبية السامية في التخطيط، السياحة، المالية الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- صياغة بروتوكولات العلاج الخاصة بكل نوع من الأطفال في وضعية صعبة والمصادقة عليها وتعميمها في 31/12/2006؛
- 30 من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تم التكفل بهم طبقا لبروتوكولات العلاج المشار إليها وذلك في نهاية 2010.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة تحسن في التكفل بالأطفال والمراهقين في مجال الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسيا وبدء "بالسيدا"

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تسهيل ولوج الأطفال والمراهقين بما فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة إلى الهياكل الصحية الموجودة؛
- صياغة والمصادقة على استراتيجية وطنية لمحاربة السيدا مندمجة ومكيفة مع الخصائص الجهوية للاستجابة لحاجات الطفولة المتقدمة والمراهقة بما فيها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة؛
- صياغة خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية؛
- وضع نظام للمتابعة والتقييم.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامها جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التعليم الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تحسين نسبة المراهقين الذين يعرفون عن الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسيا ووسائل نقلها والوقاية منها

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

تشجيع السلوكيات الإيجابية في مجال الصحة بأنشطة في مجال الإعلام والتربية والتواصل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- ضمان وصول الأطفال إلى الإعلام الذي يحتاجون إليه لحماية صحتهم العامة وذلك عن طريق تطوير خدمات في ميدان الإعلام والتربية والتواصل؛
- تطوير أدوات للتلقين مكيفة مع حاجيات الأطفال؛
- استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بهدف تحسين الولوج والمساواة والتنوع في مجال الإعلام والتربية والتواصل ورفع مستوى التعاون والتنسيق بين الشركاء في مجال الإعلام والتربية والتواصل؛

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام.

مؤشرات الإنجاز

- إعداد أدوات تعليمية في مجال الإعلام والتربية والتواصل حول السلوكيات الإيجابية في أمور الصحة تكون متاحة في 2006/05/30؛
- وضع الأدوات التعليمية في التكوينات الصحية رهن إشارة المناطق المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- برامج في مجال الإعلام والتربية والتواصل متاحة عبر موقع الانترنت بوزارة الصحة في 2006/09/30؛
- ازدياد نسبة الرضاغة الطبيعية في المناطق التي تم تعميم هذه الأداة التعليمية ب 20 في نهاية 2009.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

النظام التعليمي أخذ بالاعتبار المكون الغذائي

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- إدماج المكون الغذائي بشكل قوي في مقررات الحياة المدرسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة، التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، القطاع الخاص.

مؤشرات الإنجاز

- إدخال المكون الغذائي في مقررات وزارة التربية الوطنية على مستوى الابتدائي في 2006/06/30؛
- أخذ المكون الغذائي بالاعتبار في المطاعم المدرسية انطلاقاً من 2007/06/30؛

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتوخاة

ضمان تدرس كل الأطفال والفتيات من 4 إلى 5 سنوات
(مع إعطاء الأولوية للعالم القروي وشبه الحضري)

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- متابعة برنامج تعميم التعليم قبل المدرسي على الأطفال البالغين 4 إلى 5 سنوات في أفق 2006-2007 مع إعطاء الأولوية للعالم القروي وشبه الحضري وللمناطق الآهلة بالسكان المعوزين وربط التعليم قبل المدرسي بالتعليم الابتدائي.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تدرس 100٪ من الأطفال البالغين 4 إلى 5 سنوات المنتمين إلى الجماعات المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- كل المؤسسات العمومية للتعليم الابتدائي في الوسط القروي وشبه الحضري تتوفر على أقسام للتعليم ما قبل الابتدائي.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015



الهدف الثاني :

الرقى بالحق في التربية والتعليم والنمو

النتيجة المتوخاة

إعمال جودة التعليم بشكل مندمج

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- مراجعة وتكييف البرامج والمناهج والكتب المدرسية ووسائل الدعم الديدأكتيكية عن طريق:
 - ◀ تدبير أمثل لاشتعمالات الزمن والوثائق الدراسية والبيداغوجية؛
 - ◀ تقوية التحكم في اللغات واستعمالها؛
 - ◀ دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة المدرسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. الجهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- المراجعة والمصادقة على البرامج قبل 2007؛
- الزيادة في الحجم الزمني المخصص لتعليم اللغات الأجنبية لساعتين في كل مستوى من التعليم عند حلول 2010/06/30؛
- إدماج اللغة الأجنبية الثانية في مقررات كل المستويات الثانوية والإعدادية انطلاقاً من السنة الدراسية 2010؛
- خلق أقسام مندمجة في كل جماعة محلية مستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تدرس 70٪ من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2015.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

استكمال تعميم التمدرس في الابتدائي من 6 إلى 11 سنة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

متابعة تعميم التمدرس في الابتدائي للأطفال من 6 إلى 11 سنة بشكل يمكن 90 من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي من الوصول إلى نهاية المرحلة الابتدائية وتقليص معدلات التكرار والتسرب.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التربية الوطنية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

• تقلص في معدل التسرب المدرسي إلى 5% في 2010/06/30.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

ضمان تدرس كل الشباب من 21 إلى 41 سنة مع انتقال 80% إلى السلك الموالي

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

تعزيز الجهود بهدف تعميم تدرس الشباب البالغين 12 إلى 14 سنة بهدف تمكين 80% من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي من الوصول إلى نهاية التعليم الثانوي الإعدادي مع تقليص معدلات التكرار والتسرب.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التربية الوطنية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

• تقلص في معدل التسرب الدراسي في التعليم الإعدادي ب 510 في 2010/06/30.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015



النتيجة المتوخاة

ضمان أن 60% من المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي يصلون إلى نهاية التعليم الثانوي وحصول 40% منهم على البكالوريا

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

ضمان فرص النجاح والاندماج في الحياة العملية والاجتماعية أو تابعة الدراسات العليا بشكل يمكن 60% من التلاميذ يسجلون في السنة الأولى من الابتدائي يصلون إلى نهاية التعليم الثانوي وحصول 40% منهم على البكالوريا.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

• 40% من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي يحصلون على البكالوريا خلال سنة 2010-2011.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

تمكين كل الأطفال من 8 إلى 16 سنة غير المتمدرسين أو الذين غادروا المدرسة من القراءة والكتابة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

• ضمان، في أفق 2010 للأطفال غير المتمدرسين أو الذين غادروا المدرسة البالغين 8 إلى 16 سنة فرصة الإدماج أو إعادة الإدماج في أسلاك التكوين قصد تمكينهم من معرفة القراءة والكتابة والحساب.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

كل الأطفال البالغين من 8 إلى 16 سنة غير المتمدرسين أو الذين غادروا المدرسة أدمجوا أو أعيد إدماجهم في أسلاك التكوين أو في التربية غير النظامية في أفق 2010.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015



النتيجة المتوخاة

إعادة هيكلة التعليم الأصيل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- إنشاء مدارس نظامية لهذا النوع من التعليم منذ الروض إلى التعليم الثانوي مع إيلاء عناية خاصة لتطوير المدارس التقليدية وكذا وضع معابر مع مؤسسات التعليم العام الأخرى.
- خلق مراكز لتكوين الأطر المتوسطة للخدمات الدينية تتحدد اختصاصاتها تبعاً للمتطلبات الحالية والمستقبلية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- % عدد المدارس النظامية المنشأة سنة 2015؛
- % عدد المعابر المنشأة سنة 2015؛
- % عدد مراكز التكوين والأطر المتوسطة للخدمات الدينية المنشأة سنة 2015.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

ملاءمة المحتوى والمقاربة البيداغوجية

قصد دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تطوير إمكانات التعلم متعددة و مكيّفة مع احتياجات وضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- وضع المقاربة البيداغوجية في مجال الدعم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتبنيها والمصادقة عليها في 2007/06/30؛
- تمت تجربة المقاربة المشار إليها في عشر مدارس خلال السنة الدراسية 2007-2008؛
- تكوين المدرسين العاملين مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أجل أقصاه 2008/06/30؛
- القيام باختبارات لقياس الجودة بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عند قرب نهاية 2008.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



الهدف الثالث : الراقي بالحق في الحماية

النتيجة المتوخاة

وضع آليات حماية الطفل من العنف في المدرسة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد مصادر وأشكال العنف في المدرسة؛
- إعداد مساطر للرقابة والوقاية من مخاطر العنف وإشاعتها؛
- دمج سلوكيات وأخطار العنف في برامج التكفل؛
- تشجيع الثقافة والسلوكيات المناهضة للعنف؛
- تقييم أعمال مساطر الرقابة والوقاية من مخاطر العنف.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامًا جديدة.

القطاع الأول المسؤول التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- 95% من المتدخلين (الأساتذة والآباء والتلاميذ والجسم الإداري والمنظمات غير الحكومية) يثمنون نجاعة آليات الحماية الموضوعية سنة 2007؛
- دمج الحماية من العنف في التقييم السنوي لأداء مختلف الأشخاص المعنيين؛
- تبني الأشكال والسلوكيات ونشرها في 2005/12/31؛
- المصادقة على المساطر ونشرها في 2006/06/30؛
- رزنامة دمج السلوكيات المستهدفة في المقررات متاحة في 2006/06/30؛
- احترام مواعيد دمج السلوكيات المستهدفة في المقررات المرصدة في الرزنامة؛
- إدماج تشجيع السلوكيات المستهدفة في أنشطة الحياة الدراسية.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

تطوير الأنشطة السوسيو ثقافية والترفيهية

التبرير

- توسيع شبكة المؤسسات السوسيو تربوية والثقافية (دور الشباب، أندية الأطفال، رياض الأطفال، المخيمات، الفضاءات الرياضية...)
- دعم الحركة الجمعوية العاملة في مجال تنشيط الوقت الثالث بالنسبة للطفولة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامًا جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم، الشباب، التنمية الاجتماعية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، الثقافة.

مؤشرات الإنجاز

- إحداث مؤسسة سوسيو تربوية في كل جماعة مستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- زيادة 20% من الجمعيات العاملة في ميدان تنشيط أوقات الفراغ المتعلقة بالأطفال.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتوخاة

إحداث وحدات لحماية الطفولة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- إنشاء وحدات لحماية الطفولة تستجيب للمعايير الدولية لخلايا الاستقبال في كل الجماعات الحضرية وتجمعات الجماعات القروية وذلك بهدف:
 - ◀ الاستجابة للحاجات المستعجلة للأطفال في وضعية العنف؛
 - ◀ ضمان الخدمات المتعلقة بالاستماع والتوجيه (الإخبار / التوثيق) وبالمساعدة؛
 - ◀ تأمين الخدمة الطبية والعلاجية المستعجلة للأطفال ضحايا الاستغلال، الإيذاء، و/أو العنف الجنسي؛
 - ◀ تنظيم الدورة الموحدة المفترض أن تشجع رصد الدلائل (المتعلقة بالعنف) والحفاظ عليها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة؛
 - ◀ تأمين الخدمة الإدارية (التسجيل في سجلات، التسجيل السمعي البصري لتصريحات الضحايا) وضمان تهيئ ومتابعة الملفات القضائية عند الاقتضاء (بما في ذلك وضع الشكايات)؛
 - ◀ تأمين حماية جسدية للطفل في وضعية خطر (عند الضرورة) وذلك لضمان خدمة التكفل والاستقبال والنقل (بانظار الإيداع النهائي في مركز معين)؛
 - ◀ تأمين نظام فعال للرقابة والمتابعة على المستوى المحلي بالنسبة للشغل المبكر و/أو غير المشروع للأطفال.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، وسائل الإعلام، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الشباب، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- المصادقة على إطار تشريعي لوحدات حماية الطفولة قبل 2006/12/31؛
- المصادقة على دليل في المساطر؛
- عدد من وحدات حماية الطفولة تم إنشاؤها في تجمعات الجماعات المستهدفة من الآن إلى نهاية 2008؛
- إحداث 5 وحدات لحماية الطفولة بكل من مدن الدار البيضاء، مراكش، فاس، طنجة والعيون في أجل أقصاه 2006/06/31.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

سحب الأطفال أقل من 15 سنة من كل أشكال العمل وإدماجهم مدرسيا

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- الحرص على تطبيق تشريع الشغل الذي يمنع عمل الأطفال أقل من 15 سنة؛
- القيام بحملة وطنية للتواصل حول أضرار العمل المبكر؛
- سحب الأطفال أقل من 15 سنة من الشغل، مع تأمين بدائل مفيدة لهم؛
- تعزيز وترسيخ الأنشطة المتعلقة بتشجيع التعليم قبل المدرسي وتعميم التمدرس ومحاربة عدم التمدرس والتسرب الدراسي (خاصة في الوسط القروي) وتشجيع الدخل عبر القروض الصغيرة المرتبطة بمقابل للحفاظ على تدرس الأطفال، وخاصة في الوسط القروي؛
- توفير شروط أفضل لإعادة إدماج الأطفال.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التشغيل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- سحب 10% من الأطفال العاملين أقل من 15 سنة، وذلك كل سنة؛
- تحسين وضعية 5% سنويا من العائلات المحتاجة.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015



النتيجة المتوخاة

تحسن ظروف عمل الأطفال من 15 إلى 18 سنة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- نشر:

- قانون جديد متعلق بالعمل المنزلي يمنع عمل الأطفال أقل من 15 سنة؛
- نص تنظيمي ينظم العمل في الصناعة التقليدية.
- وضع مساطر تمكن المحاكم من الأخذ بالاعتبار والاستجابة للمحاضر المتعلقة بظروف عمل الأطفال التي يضعها مفتشو الشغل؛
- ضمان تطبيق مقتضيات المدونة الجديدة للشغل التي تمنع الأشغال الخطرة على الأطفال أقل من 18 سنة؛
- القيام بتحقيقات وأبحاث حول عمل الأطفال في قطاعات الصيد البحري والفلاحة والسياحة؛
- وضع نظام سليم للرقابة والتتبع بالنسبة للعمل المبكر أو غير المشروع وذلك بواسطة لجن محلية على مستوى وحدات حماية الطفولة؛
- إنشاء خلية مستقلة في وزارة التشغيل لصياغة وتدبير قاعدة بيانات متعلقة بإنتاج المعلومات حول عمل الأطفال.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التشغيل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الشباب، وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة.

مؤشرات الإنجاز

- يتمتع 10% من الأطفال أكثر من 15 سنة سنوياً من التعليم النظامي و/أو التكوين المهني؛
- سحب 20% من الأطفال العاملين من أسوأ أنواع الشغل سنوياً.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

تحسن ظروف التكفل بالأطفال المهملين

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- التعريف بالقانون المتعلق بالكفالة؛
- إعمال القانون المتعلق بالكفالة؛
- صياغة المساطر بهدف التسريع بالترتيبات الواجب القيام بها في حالة طلب كفالة؛
- تحسيس وإخبار أكبر للعائلات المستقبلية حول الخطوات اللازمة للكفالة من خلال رسائل مكتوبة وسمعية بصرية (دليل للإخبار)؛
- تكوين المسؤولين الضروريين واللازمين للمواكبة والتتبع والمراقبة التي تفرض نفسها لدى الأبوين الكافلين بمن فيهم: قضاة الوصاية، النيابة العامة، السلطة المحلية، المساعدات الاجتماعية وأعضاء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 16 المكلفة بالتحقيقات خلال مراحل الكفالة (المواد 19 و 20) سواء على مستوى التراب الوطني أو على مستوى القنصليات بالخارج؛
- تفويض رسمي للقناصل المغاربة اختصاصات الرقابة الدائمة ومتابعة حالات الكفالة في الخارج؛
- تعزيز التربية الجنسية للشباب وخاصة الفتيات في وضعية صعبة؛
- منح الدعم الضروري للجمعيات العاملة في مجال دعم الأمهات العازبات؛
- وضع نظام لاحتضان البديل لتسهيل تبني الأطفال الذين لم يستطيعوا الاستفادة من كفالة العائلات؛
- وضع مقتضيات لمساعدة العائلات التي تلاقي صعوبات مع أطفال تم التكفل بهم في إطار الكفالة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام التقليدية.

مؤشرات الإنجاز

- زيادة بنسبة 10% في عدد الأطفال المهملين الذين تكفلت بهم عائلاتهم؛
- زيادة بنسبة 10% في عدد الأطفال المهملين الذين تكفلت بهم عائلات استقبال (الكفالة)؛
- كل المتدخلين في المجال على معرفة جيدة بوضعية الأطفال المهملين مع حلول في سنة 2007.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015



النتيجة المتوخاة

إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- العمل على إلغاء المادة 329 من المدونة الجنائية التي تعاقب على التشرد؛
- تطوير أنشطة تواصلية تنزع صفة الإجرام عن هذه السلوكات وتضمن صورة الأطفال كموضوع للقانون؛
- أعمال حلول للأشكال العميقة لهذه الآفة، كالانحلال العائلي والفقر والتهميش الاجتماعي وعدم التمدد والتسرب الدراسي، وتجهيز الأحياء الفقيرة بالبنى التحتية والتجهيزات الرياضية والسوسيو ثقافية؛
- القيام بدراسات سوسولوجية حول تأثير الفقر على العائلات متعددة الأطفال؛
- تكوين مساعدين اجتماعيين متخصصين لمحاربة هذه الآفة؛
- إنشاء "مراكز استقبال انتقالية" تربوية ومهنية مطابقة للمعايير الدولية قصد إنجاح عملية إعادة تأهيل وإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع وضمان التكفل بهم طبيا وعلاجيا وفي ميدان الدراسة والتربية ومحاربة التسمم بالمخدرات؛
- القيام بأنشطة قرب لضمان خدمات للوساطة قصد منع القطيعة مع الرابطة العائلية الأصلية، باعتبارها من بين أسباب أخرى لهذه الظاهرة؛
- القيام بأبحاث لتحديد أشكال أخرى من الاستقبال والتكفل بالأطفال في وضعية الشارع كبدايل عن الممارسات السائدة حاليا للمعالجة المؤسسية؛
- دعم برنامج "إدماج" المخصص لإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامها جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، المالية، التكوين المهني، الأمن الوطني، الشباب، وسائل الإعلام المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- كل سنة في المدن الكبرى يتم إعادة إدماج 40% من الأطفال في وضعية الشارع في عائلاتهم و/أو في المؤسسات المختصة؛
- بقاء 20% على الأقل من الأطفال المهددين بوضعية الأطفال في وضعية الشارع في عائلاتهم الأصلية.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

تحسن ظروف التكفل بالأطفال في المؤسسات السجنية

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- توحيد المعايير المطلوبة في المؤسسات المستقبلية لهؤلاء الأطفال وذلك :
 - ◀ بصياغة قانون خاص يحكم كل مؤسسة مرصودة لاستقبال أحداث في وضعية صعبة؛
 - ◀ صياغة معايير متفق عليها ومطابقة للمعايير الدولية تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل؛
- مراقبة نوعية خدمات مختلف المؤسسات الخاصة والعامة التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة؛
- تأهيل هذه المؤسسات حتى تتوفر على برامج تربوية وثقافية تستجيب للمعايير البيداغوجية؛
- تحديد التدابير الأخرى لوضع الأطفال في المؤسسات علما بأن إيداعهم في السجون يجب أن يكون آخر إجراء. وإعطاء الأولوية كلما كان ذلك ممكنا لإيداع الطفل في محيطه العائلي المباشر أو الواسع.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامها جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التنمية الاجتماعية

لقطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، الشباب، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تستجيب سنويا 20% من المؤسسات إلى المعايير المتوافق عليها للاستقبال والتكفل بالأطفال؛
- تبني القانون الخاص المنظم للمؤسسات قبل آخر سنة 2007؛
- تأهيل 20% من المؤسسات سنويا.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتوخاة

تحسن ظروف التكفل بالأطفال في مواجهة القانون

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد البرامج في مختلف مراكز الأحداث التي تسهل إعادة إدماجهم العائلي والاجتماعي وذلك لضمان:
 - ◀ مواكبة بيداغوجية؛
 - ◀ متابعة علاجية؛
 - ◀ تربية مدرسية أو مهنية؛
 - ◀ تربية رياضية.
- إعداد وإقامة بدائل عن إيداع الأطفال في مواجهة القانون داخل المؤسسات السجنية؛
- ضمان تكوين خاص لمختلف المتدخلين في ميدان الأطفال الذين يواجهون القانون.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الشباب، العدل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- 50٪ من الأطفال في مواجهة القانون يستفيدون سنوياً من برامج مكيفة قصد إعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني؛
- وضع قانون ينظم بدائل الإيداع في السجن بالنسبة للأطفال وذلك قبل نهاية 2007.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

تحسن في ظروف التكفل بالأطفال الذين سيئت

معاملتهم وتم إيذاؤهم أو تعنيفهم

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تبني والحرص على تطبيق تدابير تشريعية للحماية ضد كل أشكال العنف والإيذاء الممارسة ضد الأطفال؛
- تصور وإعمال استراتيجية تواصل شاملة لمحاربة كل استغلال أو إيذاء أو عنف أو تخل أو إهمال ممارس ضد الأطفال وخاصة حول المخاطر والعواقب الوخيمة:
 - ◀ ممارسة العنف؛
 - ◀ ممارسة زنى المحارم (في الوسطين الحضري والقروي)؛
 - ◀ التي يثيرها ممارسة البيدوفيليا لأهداف تجارية؛
 - ◀ للدعارة والبورنوغرافيا والبيدوفيليا والسياحة الجنسية لأهداف تجارية؛
 - ◀ لتجارة وبيع الأطفال و/أو أعضائهم لأهداف تجارية؛
 - ◀ على الأنترنت وذلك بفرض، في إطار تدابير وقائية، رقابة مستمرة على مستعملي الأنترنت.
- دعم المراقبة على الحدود عن طريق زيادة عدد قوات شرطة الحدود والأعوان الاجتماعيين المسؤولين عن التجارة عبر الحدود في الأطفال والأحداث؛
- صياغة وتنفيذ برامج للتحسيس وذلك بالحرص على:
 - ◀ أن تتضمن البرامج الدراسية فصلاً كاملاً حول التربية الجنسية وذلك قصد مكافحة هشاشة الأطفال الذي يسببه غالباً الجهل التام بجسدهم؛
 - ◀ أن تبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية فقرات خاصة حول التربية الجنسية لمحاربة ضعف الأطفال وخاصة أمام استقالة الآباء في هذا الموضوع إما بفضل جهلهم أو عدم تأهيلهم أو خجلهم؛
 - ◀ أن يتواصل أئمة المساجد الجماعية حول هذه المواضيع وخاصة زنى المحارم والبيدوفيليا خلال صلوات الجمعة؛
 - ◀ أن ينخرط برلمان الطفل وكذا المجالس الجماعية للأطفال بشكل أكبر في برامج خاصة حول هذه المواضيع بمناسبة التظاهرات ذات العلاقة بهذه الآفة؛
 - ◀ بتنظيم حملات للتحسيس والإخبار حول مخاطر الاستعمال المفرط للانترنت.
- تشجيع الأحداث الذين يلقي عليهم القبض في وضعية دعارة بالخضوع لفحص الحمل قصد محاربة ظاهرة الأمهات العازبات وظاهرة التخلي عن الأطفال الرضع، إضافة إلى فحص حول السيدا والأمراض المتنقلة جنسياً قصد محاربة انتشار هذه الأمراض، علماً بأنه في هذه التدابير فإن هؤلاء الأطفال الضحايا ليست لهم الفرصة ولا الإمكانيات ليقوموا بهذه الفحوصات من تلقاء ذاتهم.
- صياغة برامج لإعادة الإدماج وذلك بالالتزام ب:
 - ◀ تشجيع خلق نواحي لإعادة الإدماج لاستقبال الأحداث في وضعية دعارة بهدف منحهم حلول تعويضية يمكن أن تضمن إعادة إدماجهم؛
 - ◀ تحفيز وتشجيع الجمعيات الموجودة العاملة في ميدان الطفولة للتطور للعمل في هذا الاتجاه.
- تطوير اتفاقيات بين مراكز التكوين المهني ومراكز إعادة الإدماج الخاصة التي تستقبل أحداثاً ضحايا الدعارة وذلك بهدف إنجاح إدماجهم؛
- إعادة تنشيط مبدأ الحافلات المدرسية التي تشكل حماية للأطفال ضد التنقلات التي أصبحت خطيرة أكثر فأكثر؛

النتيجة المتوخاة

التكفل بشكل أفضل بالأطفال في وضعية الإعاقة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- مراجعة قانون 1992 حول حماية الأشخاص المعاقين، وذلك بدمج تعريف شامل ومندمج لمفهوم الإعاقة مبني على "المشاركة الاجتماعية" وليس فقط حول المفهوم الطبي لمنظمة الصحة العالمية؛
- إصدار قانون يحدد القواعد الخاصة بالمؤسسات المخصصة للأطفال (بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة)؛
- إعداد نصوص تطبيقية للقانون 06-00 تحدد القواعد التي يجب أن تخضع لها المؤسسات المدرسية الخاصة التي تدمج أطفالا ذوو احتياجات خاصة؛
- إعداد النصوص التطبيقية لقانون 10-03 المتعلق بالولوجيات؛
- العمل على تغيير النصوص المتعلقة بالقبول في مؤسسات التكوين المهني (التي تقصي من ولوج الأحداث في وضعية إعاقة)؛
- القيام بأنشطة تحسيس تستهدف تحذير الآباء حول المتابعات الجنائية التي يتعرضون لها بسبب الإهمال أو التخلي عن أطفالهم وكذلك إخبار الآباء والأولياء حول عواقب المتابعات الجنائية التي يتعرضون لها في حالة الاستغلال الاقتصادي لأطفالهم المعاقين الأحداث؛
- القيام بأنشطة وقائية بالتحسيس بالمخاطر على الأطفال والراجعة إلى:
 - ◀ الزواج من الأقارب مثلا؛
 - ◀ نقص التلقيح والعلاجات ما قبل الولادة والمرتبطة بها ونقص تغذية الأم الحامل والمرضع وتغذية الأطفال والنقص في النصائح الجينية؛
 - ◀ التسول وخاصة الذي يستعمل ويتلاعب بالأطفال الأحداث في وضعية إعاقة.
- وضع أقسام تعليمية مدمجة في كل مدن المغرب؛
- القيام بأنشطة تشجع إدماج أفضل للأطفال في وضعية إعاقة (الإعاقة العقلية الخفيفة والمتوسطة) ضمن "أقسام عادية" في المدارس الابتدائية؛
- إنشاء لجن (محلية وجهوية) مختصة في التوجيه والتقييم التربوي والبيداغوجي لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك قصد مكافحة التمييز بين الأطفال المبني على الجنس أو الإعاقة البدنية أو العقلية؛
- ضمان تكوين خاص للمدرسين المكلفين بالأقسام المدمجة وللعاملين في مراكز الأطفال في وضعية إعاقة؛
- صياغة برامج للمساعدة:
 - ◀ بمنح وبتكوين العاملين لفائدة الجمعيات المشتغلة بصفة خاصة من أجل الأطفال في وضعية إعاقة؛
 - ◀ لتنمية وإرساء مراكز تربوية جديدة و/أو مراكز تكوين (عامة وخاصة)؛
 - ◀ لتطوير وإرساء مؤسسات متخصصة تبعا لنوع الإعاقة.

- إلزام من يتحمل المسؤولية داخل المؤسسات التي يسيرونها بمسؤولية أمنها كل من:

◀ مدراء المؤسسات (التعليمية)؛

◀ مسيرو النوادي؛

◀ مدراء المؤسسات "السجنية"؛

- فرض وإقرار وضع برامج معلوماتية للغربة وذلك بهدف مراقبة وقائية ضد الاستعمال المنحرف للانترنت في:

◀ مقاهي الإنترنت؛

◀ فضاءات الألعاب والترفيه؛

◀ المؤسسات العمومية؛

◀ الشركات الخاصة؛

◀ المؤسسات المدرسية والجامعية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهادا جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الداخلية

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، السياحة، الشباب، القطاع الخاص، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تم التعرف على مسارات الأطفال المعنفين وتم تبسيطها وتدوينها في أجل أقصاه 2007/06/31.

مواعيد الاستحقاق

2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015

النتيجة المتوخاة

تمتع الأطفال المهاجرين غير المرافقين بفرص أفضل لإعادة الإدماج

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- صياغة وتنفيذ برنامج خاص لهذه الفئة من الأطفال الأحداث (المهملين و/أو المتخلى عنهم من طرف الآباء) وهو تدبير ينبغي إدخاله في إطار الاتفاقيات الشائبة المؤدية إلى "إعادة ترحيل مدعمة";
- دعم برنامج مكافحة الهجرة السرية بعملية عودة الأطفال المرحلين على مستوى شرطة الحدود وكذا بخلق مراكز استقبال وسيطة على مستوى الحدود ووضع مسار مضبوط لإعادة استقبال هؤلاء الأطفال؛
- وضع تكوين خاص لأعوان الشرطة والأعوان والمساعدين الاجتماعيين الذين سيتكفون بتنقل الأحداث على مستوى الحدود؛
- تزويد القنصليات بالوسائل الضرورية لتأمين متابعة فعالة؛

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامها جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الداخلية، الشؤون الخارجية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الوظيفة العمومية، التكوين المهني، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- وضع وتدوين مسار إعادة توطين الأطفال المهاجرين في أجل أقصاه 2006/12/30؛
- صياغة برنامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بالتوافق في أجل أقصاه 2006/06/30؛
- انخفاض عدد الأطفال المهاجرين غير المرافقين ب 10٪ سنويا؛
- توقيع الاتفاقيات الشائبة.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

- الحرص على تطبيق القانون 03-10 المتعلق بالولوجيات في المعمار وفي النقل والاتصالات وذلك بصياغة النصوص التطبيقية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهامها جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، التكوين المهني، إعداد التراب، المالية، القطاع الخاص، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، النقل، الإسكان.

مؤشرات الإنجاز

- إحداث ثلاثين قسما مدمجا جديدا كل سنة حتى سنة 2015؛
- تعميم إنشاء اللجن الجهوية والمحلية المختصة في التوجيه والتقييم التربوي والبيداغوجي قبل 2006؛
- وضع عدد من المراكز السوسيو بيسكو بيداغوجية إلى حدود 2015؛
- إتاحة بنيات الاستقبال والتكوين والتكفل في حدود 2015؛
- تحسن في التكوين الخاص للعاملين والمتدخلين، وإنشاء شعب تكوينية متخصصة وزيادة في عدد العاملين المتخصصين كل سنة؛
- التحسيس بأسباب الإعاقة (الجينية والراجعة لسوء التغذية، والحوادث) على أن تصبح معروفة من طرف السكان؛
- ضمان التلقيح والعلاجات ما قبل الولادة والمرتبطة بالولادة؛
- تحسين تغذية الأم الحامل والرضعة وتغذية الرضع.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتوخاة

استفادة الأطفال المهاجرين المقيمين بالمغرب بدون مرافق من حماية أفضل

العمليات المخططة / التدابير المتوقعة

- إعداد وتنفيذ برنامج خاص لمساعدة هذه الفئة من الأطفال (المتروكين و / أو المتخلي عنهم من طرف آبائهم) بغية التوصل إلى إمكانية القيام بترحيلهم في إطار اتفاقيات ثنائية مع بلدانهم الأصلية وكذا القيام بإنجاز دراسات كفيلة بفهم أوضاع هذه الفئة من الأطفال .
- تقوية برنامج مكافحة الهجرة السرية
- وضع تكوين خاص لأعوان الشرطة والأعوان الاجتماعيين والمساعدات الاجتماعيات والهيئة الطبية التي تتكفل بهذه الفئة من الأطفال .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الداخلية .

القطاعات المعنية

الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

تحسن في ظروف الأطفال المهاجرين من خلال وضع برنامج خاص (اتفاقيات ثنائية موقعة وتكوين مضمون للمتدخلين (... في متم سنة 2006 .

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتوخاة

عودة الأطفال المغاربة المحتجزين بتندوف للوطن الأم

العمليات المخططة / التدابير المتوقعة

- القيام بعمليات للتعبئة بغرض الدفاع عن احترام حقوق المواطنين المغاربة، المحتجزين في معسكرات تيندوف لدى الهيئات الدولية والعمل على ضمان حقهم في العودة بكل حرية إلى الوطن الأم في شروط من الكرامة والأمن .
- ضمان توفير شروط أفضل للإدماج لكل الأطفال (العلاج الصحي والمساعدة النفسية والتربية والتكوين والحالة المدنية (...)

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الداخلية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- عودة كل الأطفال المغاربة المحتجزين في معسكرات تيندوف إلى الوطن الأم .
- تمتع كل الأطفال المغاربة العائدين إلى الوطن الأم من معسكرات تيندوف بكل حقوقهم.

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015 .



النتيجة المتوخاة

تقليل المخاطر بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الطرقي

الأنشطة المخططة / التدابير المتوقعة

- وضع قانون جديد للسير
- دماج التربية الطرقية في المناهج والمواد المدرسية سواء في المدارس الابتدائية أو الإعداديات أو الثانويات .
- إنتاج الأدوات التعليمية الخاصة بالأطفال والآباء والمدرسين والمنظمات غير الحكومية .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

النقل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- نشر قانون جديد في الجريدة الرسمية قبل متم سنة 2006
- التقليل من عدد الأطفال ضحايا العنف الطرقي في أفق سنة 2015

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

الهدف الرابع :

دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة

النتيجة المتوخاة

تأهيل مؤسسة الحالة المدنية

الأنشطة المخططة/ التدابير المرتقبة

- متابعة جهود تعميم التسجيل في الحالة المدنية بهدف ضمان تغطية كاملة وفعالية للحالة المدنية
- تنمية الموارد البشرية الموجهة للعمل في الحالة المدنية
- تأهيل هذه المؤسسة بتمكينها من الوسائل المادية المناسبة
- تكييف وتبسيط وملائمة النصوص والمساطر
- جعل المواطن معنيا مع إخباره وتعبئته
- تحليل وتدبير وتأمين معلومات الحالة المدنية وجعلها متوفرة من أجل التخطيط المحلي والجهوي والوطني

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الداخلية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- تسجيل 100 % من الأطفال بمجرد ولادتهم عند سنة 2008
- المصادقة على المخطط المدير في 06/12/31
- تكوين الهياكل الجهوية في متم سنة 2006

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



الهدف الخامس : الرقى بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل

النتيجة المتوخاة تنمية المساواة والإنصاف في الولوج إلى العلاج

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- زيادة نسبة السكان المستفيدين من التغطية الطبية وخاصة العلاجات الوقائية للأم والطفل
- تقوية انخراط القطاع الخاص في التكفل بهذه العلاجات

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التربية ، الداخلية ، العدل التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ، القطاع الخاص .

مؤشرات الإنجاز

- زيادة الاستشارة الطبية لما بعد الولادة بمعدل 10٪ سنويا
- زيادة الولادة في وسط محروس بمعدل 10٪ على المستوى الوطني و20٪ سنويا في المناطق التي يصعب الوصول إليها.
- زيادة التغطية الصحية بالنسبة للاستشارة لما بعد الولادة
- توسيع PCIME يشمل عشرة أقاليم / سنويا .
- 100٪ من معدل التغطية، عن طريق لـ VMS في حدود 31 /12/ 2006

مواعيد الاستحقاق

2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015

النتيجة المتوخاة توجيه التعليم وفق حاجيات الطفل وبمشاركته

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- وضع معايير تحدد متطلبات الجودة التي تضمن ملائمة التعليم وحاجيات الطفل
- وضع آليات ملائمة مع تعدد الوسط السوسيوثقافي، والتي من شأنها أن تضمن هذه المشاركة
- القيام بتجارب في هذا المجال وتقييمها

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة ، الداخلية ، العدل التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ، الثقافة .

مؤشرات الإنجاز

- تقرير خبرة يؤكد تطابق التعليم وحاجيات الطفل في 31 / 12 / 2010
- بلوغ معدلات التمكن من الكفايات الأساسية في المواقع الرائدة عتبة 90٪ وهي ذات دلالة أعلى من المواقع الضابطة في 31 / 12 / 2009
- تعميم المواقع الرائدة
- تكوين 60٪ من الفاعلين الذين سينفذون معايير الجودة وملائمة التعليم وحاجيات التلاميذ في 30 / 06 / 2006
- توفير جدول زمني لإدماج هذه المعايير في المناهج بتاريخ 2006/06/30
- احترام آجال إدماج هذه المعايير في المناهج المرتقبة في الجدول الزمني
- تنفيذ المدرسين الذين تم تقييمهم تدريجيا لهذه المعايير قصد بلوغ 80٪ سنة 2015 .
- آليات مشاركة الطفل وظيفية في المواقع الرائدة بتاريخ 2007/12/31

مواعيد الاستحقاق

2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015



النتيجة المتوخاة

فك العزلة عن المناطق النائية

الأنشطة المخططة/ التدابير المرتقبة

- تحديد المناطق المعزولة ذات الأولوية انطلاقاً من الخريطة الصحية الجديدة
- تطوير بدائل بما في ذلك الاستراتيجية المتنقلة وتنمية المبادرة الجماعية التي من شأنها توسيع الولوج إلى العلاج لفائدة الأمهات والأطفال المحرومين اليوم من منشآت القرب المناسبة .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة . الداخلية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة ، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام .

مؤشرات الإنجاز

- نشر خطة العمل للتغطية الصحية الخاصة بالمناطق المعزولة في 2006/12/31
- إيجاد آليات للبحث على الاستثمار في المناطق المعزولة في 2007/07/31
- عدد الهياكل الصحية المنشأة في المناطق ذات الأولوية

مواعيد الاستحقاق

2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015

النتيجة المتوخاة

تحديد الأولويات بالنسبة للتغطية الصحية

العمليات المخطط لها / التدابير المتوقعة

- تحين الخريطة الصحية
- تفعيل آليات على النحو الذي يجعل الاستثمارات الخاصة بصحة الأم والطفل تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأمهات والأطفال (كما ستحددها الخريطة الصحية الجديدة) الذين يعانون من صعوبات في الولوج إلى العلاج

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . الجهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية ، الداخلية ، العدل التشغيل، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ،

مؤشرات الإنجاز

- ضبط وتحديد الأولويات بخصوص تغطية صحة الأم والطفل مع التمييز بين المناطق التي تعاني من العزلة وتلك التي لا تعاني منها، وذلك في أجل 31 مارس 2006

مواعيد الاستحقاق

2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015



النتيجة المتوخاة

القضاء على التمييز ما بين الجنسين في كل مستويات التعليم في أفق سنة 2015

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- النهوض بتكافؤ الفرص والمساواة ما بين الجنسين وذلك بالحرص على تمكين الفتيات في الوسط القروي على حقها الكامل والمساواة في الولوج لتربية أساسية ذات جودة بهدف القضاء على الفوارق ما بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك في أفق سنة 2015.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التكوين المهني، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- ولوج كل الفتيات لتربية أساسية في أفق سنة 2010

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

النتيجة المتوخاة

ضمان مدرسة منصفة لكل طفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- القيام بأبحاث لمعرفة مصادر وأشكال انعدام الإنصاف في الحياة المدرسية
- وضع خطط عمل مناسبة لمعالجة ذلك
- وضع مؤشرات للتتبع بهدف قياس التقدم الحاصل في هذا الإطار

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- القضاء على كل مصادر وأشكال انعدام الإنصاف التي تعد ذات الأولوية في 2014/12/31 .
- القضاء على كل الأشكال والمصادر الأخرى بعدم الإنصاف في أفق سنة 2015.
- تحديد مصادر وإشكال عدم الإنصاف والمصادقة عليها ونشرها لكل الفاعلين المعنيين في 2005/12/31 .
- الوضع المنتظم للوائح القيادة الخاصة باحترام الإنصاف انطلاقا من 2007/12/31 .

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة جعل الجهة الصحية إجرائية

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- متابعة الجهود من أجل جعل الجهة الصحية إجرائية
- تعبئة الجماعات المحلية وتنشيط الشراكة مع وزارة الصحة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام.

مؤشرات الإنجاز

- الجهة إجرائية
- عدد ونسبة الاتفاقيات الموقعة

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

الهدف السادس : تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي

النتيجة المتوخاة إتمام إصلاح المستشفيات

العمليات المخططة / التدابير المتوقعة

- إتمام إصلاح المستشفيات الذي يتضمن مجموعة من التدابير ذات الطابع التنظيمي والتدبيري والمالي على النحو الذي يحسن صورة القطاع الاستشفائي العمومي وتجعله أكثر تنافسية .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام.

مؤشرات الإنجاز

- إتمام إصلاح المستشفيات

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، القطاع الحر.

مؤشرات الإنجاز

- 95% من المساطر القائمة
- أن يصادق على المساطر الموضوعة تحترم عقود الشراء
- المصادقة على المساطر ذات الأولوية المتوفرة في 31 دجنبر 2005 . وتوزيع الدفتر كاملا في يناير 2007 .
- ميزانيات التجهيز لسنة 2006 تجسد توجهات المخطط الإداري

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

النتيجة المتوخاة

التأهيل والتدبير الجيد للأرضية التقنية المخصصة لصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد الحاجيات بخصوص التجهيز على أساسا معايير يتم تحديدها في الخريطة الصحية ثم المصادقة عليها .
- إعداد المخطط الإداري للأرضية التقنية اعتمادا على هذه الحاجيات
- ربط منح ميزانيات الاستثمار بمدى تفعيل واحترام المخطط الإداري
- إعداد المعايير التقنية للتجهيزات والمصادقة عليها أخذا بعين الاعتبار المرجعيات الموجودة والمصادقة عليها
- إدماج هذه المعايير في المساطر المتعلقة بها وعلى الخصوص منها تلك الخاصة بالشراء والصيانة
- جرد المساطر الموجودة بخصوص تدبير الممتلكات من التجهيزات
- إنجاز نقط مرجعية لأحسن الممارسات
- إعداد مساطر بخصوص تدبير الممتلكات من التجهيزات
- إعداد ونشر دفتر بالمساطر موجه لكل المستعملين
- تكوين وتحسيس المستعملين بكيفية استخدام المساطر
- تحديد مصادر الهذر في كافة مراحل تدبير الأرضية التقنية
- تنفيذ الحلول التنظيمية المناسبة
- تحيين الجرد الخاص بالقاعدة التقنية
- إقامة آليات لتتبع التطور التقني والاقتصادي للسوق
- إيجاد حلول معلوماتية لتبادل المعلومات حول القاعدة التقنية وصيانتها ما بين مختلف المتدخلين في هذا المجال
- إيجاد خطة خاصة تسمح لنظام الاستعجال بالاستجابة وبكل فعالية لطالبي العلاج المستعجل. وسيكون هذا الضبط ملزما أيضا لكل المتدخلين بما في ذلك هياكل القطاع الحر الذي من واجبه أن يوحد إمكاناته البشرية والمادية لمواجهة المستعجلات

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة



النتيجة المتوخاة

ملاءمة أفضل لتنظيم خدمات الصحة مع حاجيات الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد وتقييم مختلف مراحل مسار التكفل بالأم والطفل (ما بين مختلف المستويات وداخل نفس البنية)
- القيام بالتحسينات حسب المستويات
- تنميط المسارات حسب المساحة المتلائمة
- المصادقة على المسارات مع مشاركة المستفيدين من الخدمات
- إخبار المستفيدين من الخدمات بهذه المسارات
- ضمان تتبع لتفعيل هذه المسارات
- تحديد الأولويات والمصادقة عليها على مستوى اللجان المختصة لدى كل الفاعلين المعنيين .
- إعداد محاضر تشخيصية وعلاجية انطلاقا من الأولويات التي تم اختيارها
- نشر وتقييم وإعادة تهيئة المحاضر
- تحديد الحاجيات بصفة دائمة ومستمرة وبمواكبة للعلاج التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والثقافية للمغرب .
- إعداد وإقامة خطة عمل لمدائمة واستمرار العلاج
- تقييم وإعادة ضبط هذه الخطة بصفة دورية

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة .

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تقليص آجال ولوج العلاجات الأولية من طرف الأم والطفل إلى (س)
- % نسبة المستفيدين الراضين عن التكفل
- بلوغ معدل الولادة بالمساعدة 80%
- الكشف المستمر عن داء فقدان المناعة في هياكل المستوى الأول
- الكشف عن الأمراض الاستقلابية (قصور الغدة الدرقية والنصح الجيني) في المراكز الجامعية الاستشفائية.
- المصادقة على مرجعية خاصة بالمهام في 31 دجنبر 2005 . وتحديد مهام كل من أطباء الطب العام والمختصين بأمراض النساء والأطفال والمرضين والماجورات والحراس في 31 مارس 2006 (SMI/PF)
- تحسين المسارات المحددة والمصادقة عليها في 30 /6/ 6002
- المصادقة على المحاضر المحددة في 2007630 . وكذا تلك الخاصة بالمستعجلات التوليدية والولادية ومرض فقدان المناعة في 31/3/2006
- وضع آليات التنسيق والمصادقة عليها في 2006/12/31
- تدرج صحة الأم والطفل ضمن الأولويات (MEO/SNIS) . 60% من عمليات الاتصال .
- عدم انقضاء المخزون من الأدوية والمواد القابلة للاستهلاك
- بلوغ معدل تغطية الحاجيات بـ 80% سنة 2014 .
- احترام الآجال والميزانية

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة

تحسين قدرة تدبير وحكامه جيدة للنظام التربوي

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تعزيز الجهود المبذولة وذلك بالعمل على مستويات اتخاذ القرار والعلاقات ما بين الفاعلين والشركاء في النظام التربوي وتحديد الأدوار والمسؤوليات المختلفة وقواعد ومساخر العمل .
- تدبير الموارد المالية بدرجة عالية من الفعالية والكفاية بمختلف الوسائل، مع إشراك الجماعات المحلية في التكفل وتدبير تمويل المؤسسات المدرسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم . الداخلية.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، العدل، التشغيل الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، القطاع الخاص، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- الرفع من إجرائية الهياكل المركزية والجهوية والإقليمية
- إدخال المرونة في عدد المساطر وطرق التدبير التربوي والإداري والمالي .
- إعادة توزيع العاملين على الوجه الأمثل
- تقوية التأطير والتفتيش التربوي
- ملائمة التكوين الأولي
- التحكم في الكلفة المتعلقة بالعاملين في التدريس وغير العاملين فيه .
- تعزيز البرمجة الوظيفية للميزانية

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

النتيجة المتوخاة

تحسين الظروف المادية للتعليم

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- وضع المعايير الضابطة المحددة للظروف المادية
- وضع نظام لمراقبة مطابقة المعايير
- إنجاز جرد بالحاجيات
- المصادقة على الأولويات لدى الفاعلين الأساسيين
- إدماج الأولويات أثناء إعداد خطط التنمية
- تقييم تنفيذ المعايير في المؤسسات الموجودة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- 80% من الأطفال راضون عن الظروف المادية في 31/12/2011
- 80% من المتدخلين في العملية التعليمية راضون عن الظروف المادية في أفق 31/12/2011 .
- 95% من مشاريع المؤسسات تطبق معايير الجودة بالنسبة للظروف المادية في 31/12/2015 .
- المصادقة على المعايير المحددة للظروف المادية في 30/6/2006 من طرف كل الشركاء ومع الأطفال
- المصادقة على نظام المراقبة في 31/12/2007
- احترام المعايير في الصفقات التي تم تسلمها بشكل تدريجي للاقتراب من 100% سنة 2015 .
- تحديد الحاجيات والمصادقة عليها في 30/6/2008
- تقييم 100% من الأمرين بالصرف بخصوص احترام أولويات الحاجيات المتعلقة بتحسين الظروف المادية في الأداءات التي يأمرون بها ابتداء من 31/12/2008 .
- ترتيب المؤسسات بناء على مذكرة وزارية على أساس نتائج مراقبة مطابقتها للمعايير.

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة

تدبير أمثل للموارد المالية المخصصة لصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تقييم حاجيات خطة العمل من حيث التمويل
- الزيادة في الموارد المخصصة بالنظر لمستواها الحالي
- وضع ميزانيات / برامج تأخذ بعين الاعتبار كفاءات واختصاصات كل فاعل
- العمل على تنمية ثقافة تأخذ بالنتائج
- عقلنة مسار تدبير الموارد المالية
- توسيع إمكانات التمويل عن طريق وضع مشاريع في إطار الشراكة مع القطاع الحر وعلى الخصوص مع شركاء التعاون الدولي
- ضمان تتبع وتقييم مسارات ومساطر التدبير المالي

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. الإعلام.

مؤشرات الإنجاز

- ارتفاع حصة الميزانية المخصصة لصحة الأم والطفل في إطار الميزانية العامة للصحة .

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



الهدف السابع :

ترشيد أمثل للموارد المادية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل

النتيجة المتوخاة

تفعيل التأمين الإجباري على المرض ونظام التأمين الصحي الخاص بذوي الدخل المحدود

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- متابعة تنفيذ وملائمة التأمين الإجباري على المرض ونظام التأمين الصحي الخاص بذوي الدخل المحدود .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. الجهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المؤمنون الاجتماعيون القطاع الخاص .

مؤشرات الإنجاز

- تعميم التأمين الاجباري على المرض

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

النتيجة المتوخاة

تدبير أمثل للموارد البشرية المخصصة لصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- جرد مناصب الشغل المخصصة لصحة الأم والطفل
- تحيين أوصاف مناصب الشغل لمختلف المتدخلين في مجال صحة الأم والطفل بعد المصادقة عليها ونشرها.
- تقدير الحاجيات (الكمية والنوعية) من الموارد البشرية وتحديد الفوارق بالنظر للموارد البشرية المخصصة لصحة الأم والطفل.
- تركيز كل مسارات تدبير الموارد البشرية على حل مسألة الفوارق التي تم الوقوف عليها. ويتعلق الأمر بالتوظيف والاستقبال والإدماج والتكوين المستمر والتقييم والتدبير الإداري للعاملين في المجال الصحي المعني.
- الرفع من مستويات الانجاز والاستخدام الفعال للكفاءات والخبرات المهنية في قطاع الصحة، من خلال وضع نظام على النحو الذي يسمح للمشرفين بوضع خطط عمل وأهداف لانجازاتهم مع كل موظف ومراجعة الانجاز السابق.
- تحسين ظروف العمل والوقاية من المخاطر المهنية التي سيتم تسجيلها كأولويات في خطة العمل هذه .
- السهر على احترام حقوق الطفل وإخباره ومحيطه، بما يستدعي تحديدا للقيم المستهدفة وأنشطة الاتصال اللازم القيام بها حول هذه القيم، مع الأخذ بعين الاعتبار لهذه الأخيرة في معايير تقييم الموظفين على النحو الذي يسمح بالتأكد من تجسيد هذه الأنشطة من خلال سلوكيات يمكن ملاحظتها لدى العاملين في مجال الصحة .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، القطاع الخاص، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- تغطية الحاجيات بخصوص الموارد البشرية / مع بلوغ كل الساكنة من الأمهات والأطفال
- المصادقة على أوصاف مناصب الشغل ذات الأولوية في 31 مارس 2006 / مع تحديد كل أوصاف مناصب الشغل والمصادقة عليها في 30 شتنبر 2006 .
- % معدل الأعداد التي خضعت للتكوين والتي تتوفر لها الكفاءات المطلوبة

مواعيد الاستحقاق

2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015

النتيجة المتوخاة

تأهيل الموارد البشرية المخصصة لحماية حقوق الطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- وضع إصلاحات لمؤسسات تكوين المربين والمساعدات الاجتماعية .
- تقوية تكوين العاملين في قطاعات الصحة والعدل والشرطة المتدخلة في مجال حماية الطفولة
- تمكين هيئة المساعدات الاجتماعية والمربين (المربين في الشوارع على الخصوص) من إطار قانوني يكفل لتدخلهم السلطة والتغطية القانونية
- ضمان تكوين مستمر مناسب وكاف لمختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة بهدف تحيين معلوماتهم وخبرتهم
- توفير تكوين خاص لمفتشي الشغل يتعلق بتشغيل القاصرين
- الرفع من عدد مفتشي الشغل
- الرفع من عدد العاملين في قطاع العدل المخصصين لحماية الطفولة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعوقين

القطاعات المعنية

الصحة، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، المنظمات غير الحكومية، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، الشباب .

مؤشرات الإنجاز

- 70% من العاملين الاجتماعيين متخصصين سنة 2008.
- إصلاح مؤسسات تكوين المربين والمساعدات الاجتماعية سنة 2007 على أبعد تقدير .
- تمكين مائة مستفيد سنويا من العاملين في قطاعات الصحة والعدل والشرطة من تكوين خاص في مجال حماية الطفولة.
- نشر القانون الأساسي الخاص بهيئة المساعدات الاجتماعية والمربين (المربين في الشوارع على الخصوص) في الجريدة الرسمية سنة 2006 على أبعد تقدير .
- الرفع من عدد مفتشي الشغل بمعدل %
- الرفع من عدد العاملين في قطاع العدل المخصصين لحماية الطفولة بمعدل %.
- نشر مخطط الهيكلية الإدارية لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين في الجريدة الرسمية سنة 2005 على أبعد تقدير .
- الرفع من عدد العاملين في كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين المخصصين لحماية الطفولة بمعدل %.

مواعيد الاستحقاق

2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013 – 2014 – 2015



النتيجة المتوخاة

تشجيع القيم المرتبطة بثقافة حقوق الطفل لدى كل المتدخلين

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- وضع سياسة إعلامية للنهوض بثقافة احترام حقوق الطفل على المستوى الوطني والجهوي عبر وسائل الإعلام والمدارس.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين .

القطاعات المعنية

الصحة ، التربية ، الداخلية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- نشر حقائب تعليمية للنهوض بحقوق الطفل سنة 2008 .
- إدماج مجزوءات خاصة بحقوق الطفل في مناهج التكوين الأولي للمدرسين والفتشيين والمساعدات الاجتماعية وأعووان الأمن وموظفي قطاع العدل سنة 2008 على ابعث تقدير .

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

الفصل الثالث : التدابير الموكبة

التدابير المواقبة

طيلة المدة التي سيتم فيها تنفيذ خطة العمل هذه ، فإن بعض الإكراهات والمخاطر ستظهر أو ستختفي أو ستتطور ، وهي تتعلق بكل من :

- التزام كل الشركاء وانخراطهم القوي قصد بلوغ الأهداف المتوخاة؛
- تزامن تفعيل مختلف جوانب الخطة ؛
- التنسيق ما بين مختلف القطاعات الحكومية بخصوص الرهانات ذات الأولوية؛
- آجال وضع التدابير التشريعية والتنظيمية المحددة.

لأجل كل ذلك ، فإن الحكومة المغربية ستكون يقظة من خلال عمل اللجنة الوزارية للتتبع والتقييم والقطاع المكلف بالطفولة المتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، وذلك بهدف ضمان تتبع عن قرب على النحو الذي تتحول به تلك المخاطر المذكورة إلى شروط ميسرة ومحفزة لبلوغ خطة العمل إلى النتائج المتوخاة منها .

ويعتبر كل من الهدف الثامن والتاسع والعاشر من خطة العمل، بمثابة تدابير مواكبة لتفعيل الأهداف السبعة الواردة في الفصل الثاني . وهي تتناول آليات تعزيز التنسيق والتتبع والتقييم والاستفادة على الوجه الأمثل من موارد الميزانية والموارد البشرية المخصصة للقطاعات المكلفة بالنهوض بحقوق الطفل، مع العمل على الرفع منها .

والجدير بالإشارة هنا، إلى أن تفعيل هذه الأهداف الجماعية سيواكبه تنفيذ العديد من البرامج الوطنية للتنمية ذات الأهمية الكبرى والتي سيكون لها أثر إيجابي وقوي وأكد على تنمية الطفل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- البرنامج الوطني " مدن بلا صفيح" الذي يهدف إلى القضاء على مدن الصفيح في أفق سنوات 2010 - 2012؛
- البرنامج الوطني لفك العزلة عن العالم القروي (الكهرباء ، الماء ، الطرق ...)
- برنامج تطهير المدن؛
- البرنامج الوطني لمحاربة الأمية؛

فضلا عن العمليات والبرامج التي تقوم بإنجازها العديد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية الاجتماعية والنهوض بحقوق الإنسان، من بينها حقوق الطفل.



الهدف الثامن :

خلق آليات للشراكة مع تحديد دقيق للمسؤوليات

النتيجة المتوخاة

تقوية دور مهنيي الصحة التابعين للقطاع الحر في مجال صحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- حث العيادات الخاصة على التشاور والتنظيم بهدف :

- ◀ إيجاد بدائل للتغطية الصحية (قوافل، عيادات جماعية الخ)
- ◀ دعم وتطبيق ومواكبة الحلول الخاصة بالتأمين الصحي الإجباري
- ◀ وضع إستراتيجية لمداومة العلاج
- ◀ المشاركة وتطبيق توحيد التعريفات والمدونات
- ◀ تحسين ظروف استقبال الأطفال وأمهم
- ◀ ملائمة التوقيت بالنظر حاجيات السكان

- تحسين التكفل بالأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة من طرف أطباء القطاع الحر وذلك بالتوصل على الخصوص إلى :

- ◀ تحسين معلوماتهم وكفاءاتهم بخصوص سلوكيات الأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة (المعاقين ، المرضى بقاء فقدان المناعة- السيدا الخ)
- ◀ جعل مسارات الأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة متماثلة
- ◀ واستعمال ملف طبي منمط لأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة .

- تأهيل القاعدة التقنية للقطاع الحر من خلال

- ◀ ملائمة الاستثمار لحاجيات السكان
- ◀ توفير معلومة صحيحة ومحيطة للمساعدة على اتخاذ القرار بخصوص الاستثمار
- ◀ احترام معايير الجودة
- ◀ وأخيرا توفير الكفاءات في مجال الصيانة

- تقوية نظام المعلومات الوطنية والصحية (النوعية، السيولة، الأمن، الديمومة) المتعلقة بصحة الطفل مع ضمان التزام مهنيي الصحة في القطاع الحر من أجل التعاون بغية :

- ◀ وضع الملف الطبي المنمط
- ◀ استعمال مفكرة صحية
- ◀ إنتاج المعلومة ذات الأولوية بصفة دورية

◀ تبليغ المعلومة للسلطات الصحية

- وضع نظام مرجعي و ضد مرجعي . وتحتل الصيدليات في هذا المجال مكانة هامة من أجل القيام بعمليات الإخبار والتحسيس مادامت تستقبل يوميا أعدادا كبيرة من الأمهات والأطفال

- تنمية الموارد البشرية للقطاع الحر الصحي من خلال :

- ◀ تأهيل الكفاءات
- ◀ تحسين ظروف العمل ومراجعة الأنظمة الخاصة بالموظفين العاملين في قطاع الصحة .
- ◀ تنفيذ حلول الوقاية الاجتماعية والأعمال الاجتماعية

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام.

مؤشرات الإنجاز

- الرفع من معدل التكفل بالأم والطفل من طرف القطاع الحر بنسبة % سنة 2015
- تحديد إستراتيجية من لدن القطاع الحر لمكافحة وفيات ومرضية الأمهات والأطفال والمصادفة عليها في متم سنة 2015
- المصادقة من خلال توافق وطني على خطة عمل خاصة بالتغطية الصحية في دجنبر 2005
- انضمام 80% من المستفيدين من الخدمات الخاصة للتأمين الصحي الإجباري في 2006/12/31 على أبعاد تقدير .
- المصادقة على خطة عمل خاصة بالمداومات في القطاع الحر في 2006/12/31 على أبعاد تقدير.
- تغطية نسبة % من المناطق ذات الأولوية من طرف برنامج المداومات
- نسبة % من الأشخاص المستفيدين من الخدمات يستجيبون لمعايير تقييم برامج وزارة الصحة
- نسبة % من الأطفال والأمهات يأتون للمستعجلات التي تم إعدادها وفق الاتفاقيات الجاري بها العمل
- نسبة % من المستفيدين الخواص ينفدون معايير القاعدة التقنية
- نسبة % من المستفيدين الخواص يستجيبون في الوقت المحدد لحاجيات جمع المعلومات من طرف وزارة الصحة
- المصادقة على مخطط التكوين المستمر للقطاع الحر في 2006 /12/ 31

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة

انخراط كل الفاعلين المعنيين بصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد وتصنيف الفاعلين بالنظر لدرجة انخراطهم الممكن بالنسبة لإنجازات خطة العمل
- تفعيل أدوات التعاقد المتمحورة حول المنجزات
- الرفع من تأهيل الفاعلين المعنيين بصحة الأم والطفل على النحو الذي يدفعهم إلى الوفاء بالتزاماتهم
- وضع الآليات الملائمة للتنسيق والتتبع

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، القطاع الخاص، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- 90٪ من الفاعلين الاستراتيجيين منخرطين في العمليات المتعلقة بصحة الأم والطفل في 31 دجنبر 2007.
- احترام الاتفاقيات وتفعيل المراجع المحددة
- المصادقة على شبكة تقييم درجة التقارب من طرف كل الفاعلين في 30 يونيو 2006 على أبعد تقدير.
- توفير الأدوات الخاصة بالمقاربة الجماعية وأدوات الفاعلين الاستراتيجيين في العمليات سنة 2006.
- إنجاز عمليات التأهيل ذات الأولوية لسنة 2005 في 30 ابريل 2006
- نسبة ٪ الفاعلين الذين تم تأهيلهم في 2006
- نسبة ٪ الفاعلين الراضين عن برنامج التأهيل
- تفعيل آليات التنسيق على المستوى المحلي

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

النتيجة المتوخاة

وضع آليات الشراكة والتعاون داخل وخارج المناهج الدراسية وفي التربية غير النظامية

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد مهام مختلف الفاعلين في الأنشطة داخل وخارج المناهج الدراسية وفي التربية غير النظامية.
- تنمية علاقات تعاقدية على أساس مهام كل متدخل في المجال داخل وخارج المناهج الدراسية وفي التربية غير النظامية .
- ضمان تتبع تنفيذ المشاريع المنبثقة عن هذه العلاقات التعاقدية .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يستوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- 50٪ من الشركاء يقدرون فعالية آليات الحماية التي تم وضعها سنة 2008
- المصادقة على هذه الآليات في 31 / 12 / 2006 .
- 70٪ من الآليات المتعلقة بدائل المناهج الدراسية تعمل في 2006/12/31
- 50٪ من الآليات المتعلقة بخارج المناهج الدراسية تعمل في 2006/12/31
- 70٪ من الآليات المتعلقة بالتربية غير النظامية وبمحاورة الأمية تعمل في 31 / 12 / 2006 .

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة

توضيح وضبط اختصاصات مختلف المتدخلين في حماية الطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد كل الأطراف المتدخلة في مجال حماية الطفولة
- توضيح مهمة ومسئوليات كل واحد منهم
- تبليغ هؤلاء الفاعلين وثيقة توضح لهم دور ومهمة كل واحد منهم.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، القطاع الخاص، التكوين المهني، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- إعداد شبكة للتعرف على الفاعلين العاملين في مجال الطفولة والمصادقة عليها بالتوافق في 2006/12/30
- خطاطات الهياكل التنظيمية للفاعلين المؤسساتيين واضحة ومتكاملة ومنشورة في 2006/12/31
- توفر كل مستعمل على دليل مهني خاص بحماية الطفولة في 2007/12/31 على أبعد تقدير.

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

الهدف التاسع :

تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل

النتيجة المتوخاة

وضع آلية لتتبع ومراقبة وضعية حماية الأطفال

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد معايير منمطة في مجال احترام القوانين وظروف التكفل بالأطفال
- إعلام وتكوين كل الفاعلين المعنيين حول هذه المعايير
- ضمان تتبع صارم وعن قرب لمستوى جودة حماية الأطفال
- تقوية آليات التنسيق العمليات الجارية في مجال حقوق الطفل من خلال شراكات مع منظمات حقوق الإنسان وكذا مؤسسات المجتمع المدني النشيطة في مجال حماية الطفولة .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، التكوين المهني، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تحديد معايير منمطة خاصة باحترام القوانين وشروط التكفل بالأطفال بواسطة متوافق عليها سنة 2006 على أبعد تقدير.
- إعلام وتكوين 100% من الفاعلين المعنيين حول هذه المعايير سنة 2008 على أبعد تقدير.
- لقيام بمراقبة مطابقة الممارسات بالنظر لهذه المعايير سنويا وذلك ابتداء من 2007/01/1 .
- إنشاء آليات للتنسيق قبل 2006/07/31

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة تعزيز حق الطفل في المشاركة

النتيجة المتوخاة وضع نظام مناسب للمعلومات

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تمكين كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين من الموارد البشرية والمالية الضرورية
- إعداد ووضع نظام للمعلومات على المستوى الوطني يدمج كلا من:

◀ المعطيات حول الطفل

◀ الأنظمة المعلوماتية والوثائقية الموجودة من قبل (المركزية والمحلية) في نفس المجموعة.

◀ المعلومات كالصورة أو المعطيات البيولوجية وتحويلها إلى معطيات نصية .

◀ الحاجيات والمعلومات التي يقدمها مختلف الفاعلين،

- وضع مرجعية بواسطة التوافق تحدد طبيعة المعلومات ومنشأها و تيرتها وحيثيات حسابها، مع التأكد من قدرة هذه المرجعية على الاستجابة للحاجة للمعلومات التي تعبر عنها الهيئات الدولية.

• وضع اتفاقيات بين المنتجين والمستعملين

• تعزيز التنسيق داخل وخارج القطاع بخصوص تدبير المعلومات

• تكوين و تحسيس الفاعلين المعنيين بهذا النظام للمعلومات

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية المندوبية السامية للتخطيط، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- المصادقة على مخطط مديري لنظام المعلومات المحلي على المستوى الوطني بالتوافق بين كل الفاعلين قبل نهاية سنة 2006.
- وضع خطة لتنفيذ نظام المعلومات المذكور المشار إليه سنة 2007 على أبعد تقدير
- تكوين وتحسيس 100% من الفاعلين المعنيين بهذا النظام.

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تقوية الدور الذي يلعبه برلمان الطفل
- إنشاء منتدى للمجالس الجماعية للأطفال
- إحداث مجالس جماعية خاصة بالأطفال بكل المجالس الجماعية
- دعم الجمعيات المهتمة بالأطفال والمراهقين وأندية الطفولة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود الواجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

التعليم، الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- إحداث منتدى المجالس الجماعية للأطفال قبل 2006/06/30
- تعميم المجالس الجماعية للأطفال في متم سنة 2009
- تحسيس 100% من الفاعلين المعنيين في متم سنة 2008

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



النتيجة المتوخاة

انخراط كل الفاعلين في وضع شروط الواكبة والتتبع

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- طيلة تنفيذ خطة العمل هذه ستظهر بعض الاكراهات وبعض المخاطر أو ستختفي أو ستتطور .وهي تتعلق بكل من :
 - ◀ التزام الشركاء على المستوى الوطني والدولي وانخراطهم الفعلي في بلوغ النتائج المتوقعة لخطة العمل هذه؛
 - ◀ المزامنة ما بين مختلف جوانب هذه الخطة؛
 - ◀ التنسيق ما بين القطاعات حول الرهانات ذات الأولوية وأهداف خطة العمل؛
 - ◀ المزامنة ما بين التحولات التشريعية المرتقبة أو الإيضاحات الخاصة بالتوجهات الوزارية (تدبير الميزانية ، تدبير الموظفين التابعين لوظيفة العمومية ، التأمين الإجباري على المرض الخ) والوقوف على ما تحقق من خطة العمل هذه .
- ويجب أن يكون هناك حرص خاص على هذه الجوانب ، من خلال التتبع عن قرب لكي تتحول هذه المخاطر إلى ظروف سائجة ومحفزة لكي تبلغ خطة العمل الاهداف المتوخاة منها.
- وستقوم الحكومة بوضع كافة التدابير التشريعية والتنظيمية المحددة في خطة العمل هذه . كما سيتم الالتزام بالحفاظ على النفقات العمومية في مجال الصحة والتربية والوقاية في مستواها الحقيقي .
- كما أن الحكومة ستعمل على توجيه الموارد لتنفيذ الميزانيات البرامج ومراقبة المالية العمومية .

وستسهر الحكومة أيضا على جعل التعاون ما بين مختلف السلطات العمومية وفي كافة المستويات فعليا ومكثفا، كما أنها ستكون حريصة بخصوص التعاون القائم ما بين مختلف الفاعلين المتزمين والمعنيين بحقوق الطفل من جهة ، ودرجة الاخذ بعين الاعتبار لتوجهات خطة العمل هذه من جهة أخرى .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية التجهيز التنموية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، تحديث القطاعات العامة، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، الشباب، الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة، الجمعيات، المنظمات الدولية.

مؤشرات الإنجاز

- تصريف خطة العمل الوطنية للطفولة إلى خطة عمل خاصة بكل فاعل في بداية سنة 2006 .
- % من التمويل المخصص للخطة بالنظر للنتائج الواجب بلوغها في إطار علاقة تعاقدية (ميزانية- برنامج) من طرف الفاعلين المنخرطين سنة 2006.

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015

الهدف العاشر :

ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية ضمن مقاربة تشاركية وبنقطعية ومتعددة القطاعات

النتيجة المتوخاة

تفعيل مختلف آليات التنسيق

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- عقد مؤتمر وطني في بداية سنة 2006 ، ودعوة مختلف الأطراف المشاركة فيه للمصادقة على إعلان عام تلتزم بموجبه بأهداف الخطة الوطنية وتتعهد بتجسيد ذلك من خلال قرارات إجرائية مع تحديد أهداف لكل المستويات قصد التنسيق .
- تحديد دور كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بدقة باعتبارها القطاع المكلف بالتنسيق وتنفيذ هذه الخطة وذلك بدعم من اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل التي يرأسها السيد الوزير الأول .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز التنموية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الشباب، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- عقد المؤتمر الوطني على أبعاد تقدير في ماي 2006
- تحديد صلاحيات التنسيق الخاصة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين والتبليغ بها .
- تحديد كيفية تنظيم التتبع لخطة العمل الوطنية للطفولة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



الملاحق

لائحة أعضاء لجنة الخبراء المنبثقة عن اللجنة الوزارية

الإسم العائلي والشخصي	القطاع الحكومي
• السيد ادريس الكراوي	الوزارة الأولى
• السيدة ربيعة بلفقيه	الوزارة الأولى
• السيد رشيد المغراوي	الوزارة الأولى
• السيد جمال أغماني	كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين
• السيدة ليلي فروح بالفقيه	كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين
• السيد المنبه العلمي	كتابة الدولة المكلفة بالشباب
• السيد مصطفى كاكا	كتابة الدولة المكلفة بالشباب
• السيد التهامي الرميقي	وزارة الثقافة
• السيدة أمينة أفروخي	وزارة الثقافة
• السيدة أنيسة خزني	وزارة العدل
• السيدة مليكة المزدالي	وزارة العدل
• السيدة السعدية فاهم	وزارة التشغيل
• السيد أنيس مولاي الحسن	الوزارة المكلفة بالمغرب المقيمين في الخارج
• السيد محمد الصارة	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
• السيد عبد العزيز أحيمش	وزارة الاتصال
• السيد الزراري عبد الوهاب	وزارة الصحة
• السيد مصطفى تيان	وزارة الصحة
• السيد شفيق الشراوي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
• السيدة نجاة زروق	وزارة الداخلية
• السيدة خديجة شاكر	وزارة التربية الوطنية والتعليم
• والسيد الساسي محمد	العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
• السيد سيف الدين السنوسي	وزارة المالية والخصوصية
• السيد محمد بيدادا	كتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية والتربية غير النظامية
• السيدة نجية بلحذفة	وزارة التجهيز والنقل
• السيد بوشعيب دو الكيفل	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن
• السيد شكيب النوري	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة
• السيد حسن شكور	الإدارة العامة للأمن الوطني

النتيجة المتوخاة

وضع خطة للتواصل والتحسيس

الأنشطة المخططة/التربوية المرتقبة

- وضع خطة عمل للتحسيس والتواصل قصد تعبئة كل الفاعلين حول أهداف خطة العمل .
- تنفيذ خطة العمل في مجال التواصل .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الشباب المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية، الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة .

مؤشرات الإنجاز

- وضع خطة للتواصل خاصة بخطة العمل الوطنية للطفولة في 31 /03/ 2006 على أبعد تقدير .
- إنجاز 100٪ من خطة التواصل قبل 2006/06/30 .

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



أعضاء لجنة الإعداد والتنسيق :

الإسم العائلي والشخصي	القطاع الحكومي
• السيد جمال أغماني والسيدة فروح ليلي بالفقير	كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين
• الدكتور مصطفى تيان وادكتور الزراري	الصحة
• السيدة نجاه زروق	الداخلية
• السيد محمد الساسي والسيدة خديجة شاكر	التربية الوطنية
• السيدة السعدية فاهم	التشغيل
• السيدة أمينة أفروخي	العدل
• السيد سيف الدين السنوسي	المالية والخصوصية
• السيد سعيد الراجي	المرصد الوطني لحقوق الطفل

بمساهمة فريق منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" بالمغرب.